جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على العقار

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر تخصص دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب:
-محمد قحدون.

تحت إشراف الأستاذة:
- رحيمة لدغش.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة خضرة فصيح.....رئيساً
الأستاذ رحيمة لدغش..... مشرفاً مقرراً
الأستاذ سليمان لعروسي.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2014/2013

يقول الله تعالى في كتابه العظيم:

ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين

الآية 190 من سورة البقرة.

كلمة شكر

قال تعالى

[....رب أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين]

سورة النمل الآية 19

الشكر الأول الذي ليس قبله شيء.. والآخر الذي ليس بعده شيء .. الذي تتم بنعمته الصالحات.. سبحانه و تعالى شكر

الأستاذة المشرفة: " لدغش رحيمة "التي لم تبخل علينا بتوجيهاته القيمة وكذا الأستاذة"فصيح خضرة" والتي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث، نرجو من الله عزوجل أن يجزيهما خير الجزاء .ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة معهدالحقوق على صبرهم معنا طوال مدة دراستنا، والذين كانوا السبيل في نجاحنا،وإلى كلالموظفين على المساعدات التي قدموها لنا لإتمام بحثنا هذا.

الإهداء

إلى من قال فيهما عز وجل :" وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل أرحمهما كما ربياني صغيرا".

ومن قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم :"رضا الله في رضاهما وسخط الله في سخطهما" - نسأل الله رضاهما.

إلى نبع الحنان وبر الأمان ، اللذين إذا أهديتهما كنوز الدنيا ما وفيتهما حقهما .

إليك يا أعز إنسانة إلى قلبي ، كيف لا وأنت من سهرت وتعبت حتى وصلت إلى ما أنا عليه.

إليك يا : **أمي عائشة.** ﴿ حفظك الله﴾

إلى روح المرحوم يا أيها العظيم في عطائك ، ويا من علمتنا العزة والاعتماد على النفس

إليك يا :**والدي أحمد.** ﴿ رحمك الله﴾

إلى شريكة حياتي الزوجة **رشيدة** حفظها الله .وإلى **إسراء** صغيرتي وقرة عيني إبنتي إلى أخوتي وأخواتي :النوي وزوجته وأولاده محي الدين وهشام ،نوار،وخاصة خولة ،وإلى أخي ثامر وزوجته وابنته **أسيل**.وإلى الإخوة رابح وخليل وعلي وكل الأخوات، وكذا أبائي الصديق وعلي وزوجتيهما وإلى كل العائلة و الأقارب

وإلى رفقاء الدرب والأصدقاء والزمـــلاء.

وإلى كل من يعرف محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد.

إلى من أناروا بصيرتي وعلموني زاد الدنيا والآخرة أساتذتي الأكارم من الابتدائي إلى الجامعة.

إلى قارئ هذا الإهداء.

مـحمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد

مقدمة

إن الملكية عموما والملكية العقارية خصوصا من أهم المسائل التي اهتمت بها التشريعات قديما وحديثا وخاصة بعد أن أصبح للملكية وظيفة إجتماعية ،وركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في إقتصادياتها وتوجهاتها السياسية لما لها من أثر بالغ في صناعة القرار وخلق الثروة. وفي هذا الصدد حذا المشرع الجزائري حذو بقية التشريعات فنظم الملكية ونص على حمايتها دستوريا وأفرد لها نصوصا خاصة لمعاقبة المعتدين،سواءا في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى،وهذا حماية للنظام العام في الدولة،ومنع للأفراد من أخذ حقوقهم بأنفسهم،وبسطا لنظام الدولة وقوانينها على إقليمها وأمام الكم الهائل من النصوص المتعلقة بالعقار ونظرا لأهمية الموضوع الذي يبحث في إشكالية حماية الملكية العقارية،وحصر الإعتداءات الواقعة على العقار والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون . وكذا أمام تذبذب رأي المحكمة العليا،وعدم استقرارها حول تفسير نص التجريم لا سيما تلك المفاهيم التي تعد جوهرية في فهم الجريمة وفي قيامها كلها أسباب تزيد من صعوبة البحث وتعقده كما تزيد في الوقت نفسه من حلاوته في سبيل استجلاء ما يعتري هذه الحماية من غموض.

و قبل التطرق إلى هذه الحماية لابد من تحديد مفهوم العقاروكذا الملكية العقارية وعليه يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الذي عرف في المادة683 العقار بأنه:

" كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيئ فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص ويشمل بذلك العقار الأراضي ، المباني ، الطرق ، المناجم ... إلخ وكذلك كل منقول وضع لخدمة العقار أو اتصل به كالأبواب أو النوافذ أي كله عقار بالتخصيص.

وتبعا لذلك صنف المشرع الجزائري الملكية العقارية طبقا للمادة 23 من القانون 25/90المؤرخ في 1990/11/18المتضمن التوجيه العقاري إلى:

أملاك وطنية و أملاك خاصة و أملاك وقفية وقسمت الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة أملاك خاصة.

كما عرف قانون90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري في مادته 02الملكية العقارية بأنها تحول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، ومن بينها التصرف في الملكية العقارية.

وإن هدفي من خلال هذه الموضوع هوهدف موضوعي بحت يتعلق بإجراء تحليل

للنصوص المتعلقة بحماية الملكية العقارية و حصر الإعتداءات الواقعة عليها، و التي تشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات و قوانين خاصة.

مستخدما في ذلك المنهج الوصفي لأنه يلائم الموضوع قصد الوقوف على ما تحتويه النصوص القانونية والقرارات.

وتلقينا في سبيل ذلك عدة صعوبات وهو إلتزامنا بعدد الصفحات المفروضة وتقيدنا بها وكذا نقص المراجع وتشعب الموضوع وكثرة القوانين وضيق الوقت.

وبالنسبة للدراسات السابقة فقد سبق وأن درس من طرف المؤلف الأستاذ الفاضل خمار ، إلا أنني ارتأيت أن أتطرق للموضوع من زاوية أخرى لسد بعض الثغرات فتعرضت فيه للأحكام والقرارات وكذا فصلت في نوعية العقارات وقسمتها إلى مبنية وغير مبنية.

وعبر هذا الموضوع سأنطرق إلى :

الحماية الجزائية التي أولاها المشرع للعقار حيث تظهر لنا الملامح البارزة للإشكالية الآتية:

فيما يتمثل الإطار العام للجرائم الواقعة على العقار؟

و التي بدورها تطرح التساؤلين التاليين:

كيف يظهر التعدي على العقار ؟ وما هي أنواع هذه الجرائم؟

وهل أن العقار محمي؟ وإذا كان كذلك فهل هذه الحماية كافية؟

و من أجل ذلك قسمت الموضوع إلى فصلين:

في الفصل الأول : تجريم الإعتداء على الملكية العقارية.

مبرزا لجريمة التعدي على الملكية العقارية و كذا مبينا لصور الإعتداء على الملكية العقارية.

و في الفصل الثاني:صور الإعتداء على العقار .

والتي نظهرها في النصوص الموجودة في قانون العقوبات وكذا المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

مرورا بوصف هذه الجرائم حسب تكييف المشرع لها فمنها ما يوصف بجناية ومنها الجنح والمخالفات .

مستعينا في كل مرة بأحكام و قرارات قضائية.

الفصل الأول

تجريم الإعتداء
على الملكية العقارية

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للعقارات والتي يقصد بها المبانيو الأراضي وذلك توازيا مع الحماية التي أولاها للمنقول فمنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وخاصة في المادة 386 منه،ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة كقانون الأملاك الوطنية وقانون الغابات وقانون المياه.

وإذا كانت المادة 386 من قانون العقوبات هي النص العام الذي جاء صراحة لكفالة الحماية الجزائية للملكية العقارية فإنه من الضروري التعرض لها بالتحليل والتوضيح لإبراز العناصر المكونة للجريمة ، وعناصر التشديد والعقاب .

وعليه نتكلم في هذا الفصل عن المساس بالملكية العقارية فن قسم الفصل إلى مبحثين أتناول في الأول جريمة التعدي على الملكية العقارية مبرزا فيه العناصر المكونة للجريمة ثم في الثاني صور الإعتداء على الملكية العقارية مستشهدا في كل مرة بأحكام وقرارات و إجتهادات قضائية.

المبحث الأول: جريمة التعدي على الملكية العقارية :

نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات على أنه:ًيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000دج إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس .

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص ، أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دجً .[1]

المطلب الأول: العناصر المكونة للجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 386من قانون العقوبات على الجزاء المترتب على جريمة[2] إنتزاع العقار المملوك للغير والظروف المحاطة بهذا الإنتزاع وتقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية متى توافرت أركانها العامة وعناصرها الخاصة ونعني بأركانها العامة تلك الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام أي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي .

فبالإضافة إلى هذه الأركان العامة اشترط القانون في المادة 386 من قانون العقوبات عنصرين لآخرين تختص بهما جريمة الإعتداء على الملكية العقارية وهما:انتزاع عقار مملوك لغير،واقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس،ومنه سوف ندرس هذين العنصرين.

وسنتناول في المطلب الأول عنصر انتزاع عقار مملوك للغير في الثاني عنصر اقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس.

الفرع الأول :انتزاع عقار مملوك للغير:

ولتحديد مفهوم انتزاع عقار مملوك للغير لا بد للتطرق إلى تحديد القصد من فعل الإنتزاع وكذا من ملكية الغير.

أولا:فعل الإنتزاع:

---

[1] قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08.

[2] لم يعرف القانون الجزائري الجريمة بوجه عام وترك ذلك للفقه.

فعرفها الفقه : على أنها كل نشاط خارجي للإنسان يفرض له القانون عقابا. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية،الجزء الثالث ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ،ص 3.

وعرفها آخر بقوله :ًالجريمة هي كل فعل يمنعه المشرع عن طريق العقاب اذا لم يكن استعمالا لحق أو أداء لواجب= =ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،ب ط،لبنان، دار الكتاب اللبنانية ،ص37

ويستفاد من كلمة الإنتزاع قيام الفاعل بسلوك إيجابي هو النزع أو الإنتزاع وهو الأخذ بعنف وبدون رضا المالك.وقد يختلط الأمر بين الانتزاع المذكور في المادة 386 من قانون العقوبات ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي تقوم به الإدارة. [1] لها هدف يتمثل في المصلحة العامة [2] كما لها إجراءات صارمة لا بد من إحترامها تحت طائلة البطلان.[3]

ويشترط في ذلك ان يقع الإنتزاع بفعل الجاني أو تخطيطه،ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالفعل المجرم بل قد يستعمل غيره للقيام بذلك كأن يرسل من يقوم مقامه بإنتزاع العقار أو دخول المسكن واحتلاله لفائدته،وفي هذه الحالة نكون أمام فاعل أصلي وشريك.

ولم يفرق المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي وشريكه فنص صراحة في المادة 44من قانون العقوبات على أنه:يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق.[4]

ثانيا:أن يكون عقارا مملوكا للغير:

يجب أن يكون العقار محل الإنتزاع مملوكا للغير أو في حيازته وقت القيام بالفعل المجرم،ويستفاد من نص المادة 386 هو كل عقار يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر،أن يكون في حيازة الغير حيازة مشروعة .

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه:يستفاد من صريح النص للمادة 386 من قانون العقوبات المحررة باللغة الفرنسية أن الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار خلسة أو بطريق الغش، وبناءا على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازةً .

الفرع الثاني: اقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس

–تعريف الخلسة:هي إنعدام عنصر العلم لدى الغير،فإذا إقترنت الخلسة مع الإنتزاع كان المعنى سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته . [5]

–تعريف التدليس:وفق قواعد التشريع المدني هو التعبير عن عيب في الإرادة أو الرضا من

---

1 أحمد رحماني :نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .مجلة إدارة، العددالثاني،الجزائر،المدرسة الوطنية للإدارة ،ص 8 وما بعدها

[2] اعمر يحياوي : الأموال الخاصة للدولة والجماعات المحلية ،ب ط،الجزائر، دار هومة ،2001 ، ص 77

[3] مسعود شيهوب :المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص130 وما بعدها.

[4] ابراهيم الشباسي :المرجع السابق ، ص 144.

5 حمدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة،ب ط ، دار هومة ، سنة 2002 ، ص 80.

خلال إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد،وأن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم المدلس عليه العقد،أما الحيل فهي وسائل ومظاهر خادعة تدفع المدلس عليه إلى التعاقد سواءا بالكذب أو كتمان الحقيقة،وقد نصت على ذلك المادة 86من القانون المدني بقولها:يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أوالنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.كإستعمال سند ملكية مزور لإحتلال مبنى على أساس التحايل أو أية أساليب اخرى تدليسية .

ولقد عرفت المحكمة العليا التدليس و الخلسة في العديد من قراراتها إذ جاء في حيثيات قرار مايلي: " يتحقق عنصرالخلسة أو التدليس عندما يرجع المطرود إلى العقار بعد إخراجه من طرف العون المكلف بالتنفيذ و تحرير محضر بذلك. [1]

وفي قرار آخر عرفت المحكمة العليا: التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386من قانون العقوبات يعني اعادة شغل ملكية الغيربعد اخلائها و هذا بعد ان تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ.[2]

وفي قرار آخر جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أن عنصر الخلسة أو الغش يتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1- دخول العقار دون علم صاحبه.

2- ألا يكون لمحتل العقار الحق في ذلك.

و من ثم فإن القضاة الذين أدانوا المتهم على أساس أن المتهم اقتحم المسكن دون علم أو إرادة صاحبه ولا مسئجرة و شغله مع عائلته دون وجه حق شرعي لم يخالفوا القانون.[3]

3- أن يصدر حكم قضائي نهائي بإخلاء الجاني للعقار وأن يتم التنفيذ سواءا اختياريا أو جبرا وأن يحرر محضر التنفيذ بذلك :

لابد من صدور حكم قاضي بالطرد من العقار وأن القاضي المختص للفصل في دعوى الطرد هو أصلا القاضي المدني الذي يفصل في الملكية أو تكريس الحيازة في حالة الإعتداء عليها

---

1 قرار رقم 279 صادر يوم 13 ماي 1986 الغرفة الجنائية الثانية،جيلالي بغدادي:الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ب ط ،المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ،ص402.

[2] قرار رقم 270صادر يوم 12 ماي 1983 ،المجلة القضائية ،العدد الثالث،سنة 1985 ،ص 92.

[3] قرار صادر يوم 1988/11/08 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 57/534،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الثاني،سنة1993 ،ص 192.

ويضاف له قاضي الأمور المستعجلة دون المساس بأصل الحق ومتى ثبتث الملكية أو الحيازة القانونية للمدعي قضى هو بالطرد.

إذ جاء في قرار للمحكمة العليا : الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس بأصل الحق و من المقرر أيضا أن تدخل قاضي الإستعجال يعد ضروريا لوضع حد لتعدي مالك المحل التجاري في إستلائه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من تجاوز السلطة و عدم الإختصاص غير سديد و يتعين رفضه.

صدور حكم نهائي: بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجدها تصف الحكم القاضي بالطرد بالنهائي أي إستنفذ جميع طرق الطعن العادية بهدف إستقرار الأحكام و إمكانية تنفيذها ، إلا أنه وعلى مستوى المجلس القضائي بتبسة إطلعنا على حكم صادر بتاريخ2005/06/27تحت رقم2005/186عن القسم العقاري جاء في منطوقه: إلزام المدعي عليه و كل من يحل محله بإخلاء السكن الكائن بحي20سكن بتبسة مع النفاذ المعجل.[1]

ولقد تم تنفيذ الحكم بالرغم من وجود استئناف لكونه ممهور بالنفاذ المعجل إذ جاء في حيثيات الحكم حيث أن المطالبة بالنفاذ المعجل طلب مؤسس قانونا لاسيما و أن المدعي عليه لايملك أي سند يعتمد عليه في النزاع مما يجعله محتلا للسكن بدون سند و الحال فإن ظروف النفاذ المعجل متوفرة . ومن هنا نستخلص أن الحكم القاضي بالطرد ينفذ سواء كان نهائيا أو ممهورا بالنفاذ المعجل وهذا ما وجدناه في الميدان،وبعد صدور الحكم النهائي القاضي بالطرد لابد من تنفيذه بمعية المحضر القضائي الذي يبلغ الحكم و القرار للمعني و يمهله المدة القانونية للتنفيذ الإختياري و إذا لم يتسجيب المحكوم ضده رغم صحة الإجراءات المتبعة يلجأ إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية.

إذ جاء في قرار للمحكمة العليا لا يكفي لتطبيق المادة386من قانون العقوبات أن يمنع الشخص من مغادرة العقار رغم الحكم عليه نهائياإذا لم يثبت أن الحكم القاضي بالطرد قد تم تنفيذه من طرف المنفذ الشرعي ثم تم إحتلاله من قبل المتهم خلسة أو بطريق التدليس [2]كما لابد على المنفذ أن يحرر محضرا بالطرد.

---

1 قرار صادر بتاريخ 2005/06/27 ، رقم الفهرس 2005/186 ، الغرفة العقارية.المجلس القضائي،تبسة.

2 قرار صادر يوم 1984/12/02 ،القسم الأول للغرفة الجنائية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثالث،سنة1989،ص 292.

4- عودة المنفذ عليه بعد طرده منها و شغله للأماكن:

قبل النظر إلى هذه النقطة لابد أن نشير أن حتى وفي حالة عدم مغادرة المحكوم عليه للعقار فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة التعدي إذ لم يأبى مغادرته رغم تنفيذ الحكم عليه إذ جاء في قرار للمحكمة العليا :يرتكب جنحة التعدي على الملكية العقارية للعين من صدر عليه حكم نهائي بإخلاء عقار مملوك للغير و إمتنع عن مغادرته بإرادته رغم تنفيذ الحكم عليه من طرف المنفذ الشرعي.[1]

وضف إلى ذلك أن جنحة التعدي على الملكية العقارية تقوم متى نفذ الحكم القاضي بالطرد وعاد المحكوم عليه من جديد ليشغل الأماكن اذ نستبعد من مجال التجريم الدخول للعقار المملوك للغير لأول مرة وهذا ما جاء في قرارالمحكمة العليا أن حرث المتهمين للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار لايعتبر فعلا يدان من أجله المتهمان ذلك أن القطعة الترابية المذكورة لم تخرج من حوزتهما مادام الطرد لم ينفذ ولا تعتبر ملكا للطرف المدني المحكوم له إلا إبتداءا من تحرير محضر الطرد على يد عون المنفذ[2]

وفي قرار آخر يرتكب الجنحة من حكم عليهم بالتخلي عن الأرض و نفذت عليهم الأحكام و تصرفوا فيها وفي محاصيلها[3]

كما جاء في قرار للمحكمة العليا لايكفي لإقامة الدليل على قيام الجنحة المشارإليها في القرار إلى محضر التنفيذ بل يجب إرفاقه بالملف خاصة و أن المتهم لم يستمع إلى من طرف المنفذ أو رجال الدرك قبل المتابعة [4]كما لايكفي إعتراف المتهم أنه شغل الأماكن بطريقة غير شرعية بل لابد من توافر الأركان السابقة لقيام الجريمة. وهذا ما يأخذ على حكم صادر عن محكمة تبسة قسم الجنح إذ أنه أدان المتهمة بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون هناك حكم قضائي نهائي يقضي بالطرد و تنفيذه عليها و عودتها بعد ذلك الى الأمكنة إذ أنه جاء في حيثياته حيث تبين للمحكمة أن التهمة ثابتة في حق المتهمة ذلك أنها تشغل بطريقة غير شرعية ودو سند قانوني للسكن التابع للضحية كما أنها اعترفت أنها سكنت هذه الشقة من أكتوبر للسنة

---

[1] القرار رقم 75 المؤرخ في 1983/02/15 ،غير منشور،جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

[2] حكم جنائي صادر بتاريخ 02/02/،1988رقم 70،احسن بوسقيعة:قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية،ص158.

[3] حكم جنائي بتاريخ 1990/05/15 رقم 448 ،احسن بوسقيعة ، المرجع السابق.

[4] حكم جنائي بتاريخ 1986/01/21 المجلة القضائية ،1989رقم 4 ، ص310 ،احسن بوسقيعة ، المرجع السابق.

الماضية وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة[1]

كما سبق وأن قلنا أن الجريمة تقوم على الأركان العامة فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون الجزائري بل لابد أن يصدر هذا العمل من إرادة الجاني و يثمتل فى نية داخلية يضمرها الجاني فى نفسه تتجه نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها التي يتطلبها القانون.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والعقاب:

لقد نصت المادة 386من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة من شأنها أن تضاعف العقوبة دون أن تغير من وصفها وهي الليل، التهديد،العنف، التسلق،الكسر، حمل سلاح، التعدد.وسنتناول في هذا المطلب فرعين متتالين في الأول الظروف المشددة وفي الثاني العقوبة.

الفرع الأول:الظروف المشددة:

لا بد من معرفة ما هي الظروف المشددة:

1-الليل:عرفه الفقه بأنه الوقت الممتد من غروب الشمس إلى شروقها في اليوم التالي، وهي الفترة التي يعم فيها الظلام وتتعسر الرؤية ، مما يجعل الفرد بحاجة إلى الاستعانة بالضوء الصناعي ، ولا يمنع من توافر ظرف الليل ظهور القمر حتى ولو كان بدرا مكتملا ذا ضوء ساطع.[2]

إلا أن هناك من الفقه من يستعمل القياس لتحديد ظرف الليل على أساس المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو قياس في غير محله ذلك أن ظرف الليل يختلف باختلاف الفصول ففي الشتاء يطول ظرف الليل ، ويقصر في فصل الصيف.[3]

2-التهديد: وهو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب و الخوف في قلب الشخص المهدد ، وللتهديد أثر خطير . فيكون بالكتابة عندما تحرر وتتضمن دلالة التهديد ، ولا تهم هذه الألفاظ إن كانت صريحة أم غير صريحة ولكنها تفيد التهديد ، كما أنه يكون جديا وليس مزاحا ، ويقع أيضا بالرمزوالرسم أو الإشعارات..

---

[1] حكم جزائي بتاريخ 2005/09/13 ،تحت رقم 4706-2005 ، قسم الجنح ، محكمة تبسة.

[2] حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون العقوبات الخاص،ب ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ص325وما بعدها.

[3] عبد الرحمان بربارة : الحماية الجزائية للأملاك العقارية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة البليدة ، 2000/1999،ص77.

ويكون التديد شفهيا بواسطة الأقوال ويعد أقل خطرا من التهديد الكتابي ، لأنه يحصل عادة باندفاع إثر غضب او نقاش، ولا يعاقب عليه القانون الجزائري .

3-العنف: ويقصد بها أعمال الضرب و الجرح التي تؤدي إلى إحداث ألم بالجسد بغض النظر عن مدى خطورتها ، ويختلف التهديدعن أعمال العنف بأن التهديد يقتصر على الوعيد دون أن ينته بالضرورة إلى تنفيذ محتواه ، أما أعمال العنف فهي تصرفات غير مشروعة تلحق ضررا جسمانيا بالغير.[1]

4- التسلق : وهودخول المساكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت الطيقة المستعملة سواءا بسلم أو الصعود على الجدران أو الوثوب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية جهة .

ويعرف في المادة 357 بأنه: يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش ، أوحظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى ، والدخول عن طريق مداخل أخرى تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.[2]

5- الكسر: هو ارتكاب عملا من أعمال العنف للدخول إلى المكان المراد التعدي عليه ، والكسر عرفته المادة356 من قانون العقوبات على أنه: يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواءا بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالإستلاء على أي شيئ يوجد في مكان مقفول او في أثاث أو وعاء مغلق.

كما ان كسر الباب أو النافذة وخلع مسامير الأبواب و النوافذ وثقب الجدران أو الحائط بآلة ، فالكسر هو الطريق غيلر المألوف للدخول مع إستعمال العنف ، على أن يكون قبل التعدي على ملكية الغير أو أثناء ارتكاب الفعل المجرم.[3]

6- التعداد : وهو إثنان أو أكثر من الجناة الذينعزموا وخططوا على تنفيذ الفعل المجرم معا ، ويعتبر ظرف مشدد وتستخلصه محكمة الموضوع مما يطرح عليها ، ويكفي أن يقتنع القاضي بأن المتهم قد ارتكب الجريمة بمؤامرة غيره ، ويجب أن يكون هناك تفاهم مسبق على ارتكاب

---

[1] عبد الرحمان بربارة: المرجع نفسه ، ص 78 .

2 نفس المرجع ، ص79.

[3] نفس المرجع ، ص79.

الجريمة، فإذا انتفى ذلك التفاهم وصادف أن وجد الجناة معا في مكان الجريمة فلا يتوافر ظرف التعدد.[1]

7-حمل السلاح : ويقصد بالأسلحة الأدوات المستعملة في التعدي أو الدفاع وتقسم عادة إلى نوعين : ما لا يعد سلاحا بطبيعته كالعصا العادية من الخشب والموس الصغير والمقص وغيرها ويجوز حملها وحيازتها بدون رخصة ، وما يعد سلاحا بطبيعته سواءا كان ناريا كالمسدس و البندقية أو سلاحا أبيض قاطعا كالسيف والسكين والخنجر أو سلاحا راضا كالهراوة ، وهذا النوع من الأسلحة لا يمكن حمله وحيازته إلا برخصة من السلطة الإدارية المختصة ، ويعد حمل السلاح ظرفا مشددا سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ فاشترط القصاء أن تكون الأداة المستعملة تشبه السلاح الحقيقي ومن شأنها إلقاء الرعب في نفس المجني عليه ولو كانت لعبة البلاستيك. (قرار صادر بتاريخ 1983/03/01في الطعن رقم 27682.)[2]

الفرع الثاني:العقوبة

متى توفرت الأركان السالفةذكرها قامت جريمة التعدي على الملكية العقارية ولا أثر لخروج المحكوم عليه من العقار أو تنازل الضحية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارا لها جاء فيه: إذا كان التنازل للمتهم عن السكن بعد إقدامه على احتلاله بطريقة غير شرعية لايعدم جنحة التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير التي تبقى قائمة و لو سويت وضعية شاغلها بعد ارتكاب الجريمة فإن الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة تنحصر طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية في المطالبة بتعويض الضرر المادي و المعنوي الناجم عن الجريمة الذي يتعين على الطرف المدني تقييمه نقدا و تحديد مقداره ولا يتصرف بأي حال من الأحوال إلى المطالبة بإخلاء السكن الذي يبقى الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت في القضايا المدنية وحدها.

وما نشير إليه أن المشرع الجزائري قد فرق بين الجنحة البسيطة و الجنحة في حالة التشديد إذ قرر للأولى عقوبة الحبس من سنة إلى5سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000دج.

أما في حالة توافر الظروف المشددة فإن عقوبة الحبس ترفع من سنتين إلى 10سنوات .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص79.

[2] جيلالي بغدادي : الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ،ب ط، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 164 و 165 .

أي تضاعفت عقوبة الحبس و تضاعفت الغرامة.[1]

المبحث الثاني: صور الإعتداء على الملكية العقارية :

إن الحماية الجزائية وسيلة أكيدة للمحافظة على الأملاك العقارية ، فلقد حصر المشرع التعدي على الملكية العقارية في المادة 386 من قانون العقوبات وسبق تحليل هذه المادة .
إلا أن المشرع أفرد عدة نصوص أخرى منها المادة 295 و 135 و 413 مكرر والتي تتصدى أيضا لإعتداء على الملكية،والتي تظهر لنا صورا للجرائم.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول ندرس جريمة الإعتداء على المساكن وفي الثاني جريمة التعدي على ملك الغير .

المطلب الأول:جريمة الإعتداء على المساكن :

جاء في نص المادة 40من دستور 28 نوفمبر 1996ً:تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنازل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون،وفي إطار احترامه،ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصةً .

وعليه يتمحور هذا المطلب حول فرعين في الأول جريمة انتهاك حرمة منزل والثاني ظروف التشديد والعقاب.

الفرع الأول:جريمةانتهاك حرمة منزل:

وتقوم هذه الجريمة متى توافرت أركانها وهي كالتالي:

الركن الشرعي :

إذ نصت المادة 295ق ع لكل من يدخل فجأة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من1000دج إلى 10.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل

[1] احسن بو سقيعة : قانون العقوبات مدعم بالإجتهاد القضائي ،ب ط،الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2000، ص 146.

إلى10سنوات على الأكثر وغرامة من5.000دج إلى20.000 دج.

والمقصود من انتهاك حرمة منزل هو كل دخول بالقوة أو التهديد إلى منزل الغير ، وقد عرفتها المحكمة العليا في قرار لها على أنها :"الاقتحام بصفة غير شرعية و الدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو الغش" .(قرار رقم 9988 مؤرخ في 1975/03/18).[1]

الركن المادي: يقوم بتوافر العناصر التالية:

1 -دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن.

لقد عرفت المادة355من قانون العقوبات المنزل بأنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل من كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا و قت ذلك وكانت توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الفلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استغالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السور أو السور العمومي ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا لتحديد مفهوم المنزل.

كمايلي " يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي اشارت اليه المادة295ق.ع بمعناه الواسع الذي يشمل كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح و الفناء و الحديقة الى غير ذلك

و يستنفاد من هنا أن كل شخص دخل مسكن او حديقة أو سطوح شخص جزائري أو أجنبي فجاة أو بطريقة الخدعة و بدون رضاه و سواء كان السكن مسكونا أو معد لسكن . و سواء كان الشخص مالك لسكن أو شاغلا له نكون امام العنصر الأول لجريمة إقتحام حرمة منزل وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا :كما تقتضي جنحة اقتحام حرمة منزل توافر عنصرين أساسين وهما:

الدخول الى المنزل و استعمال إحدى الوسائل الآتية : الخدعة أو العنف و هذان العنصران غيرمتوافران في قضية الحال مادام المتهم لم يدخل بيت الضحية وإنما اكتفى بالدق على باب غرفتها[2]

و في قرار جاء في حيثياته :لايشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون العقار معدا للسكن و تحوزه المجني عليها باي طريق من طرق الحيازة الشرعية.

وفي قرار آخر جاء: لايعاقب القانون على المحاولة في جنحة اقتحام حرمة منزل و من ثم فان

---

[1] جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 104.

[2] احسن بو صقيعة : المرجع السابق ، ص 104

قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام الجنحة في حق المتهم الذي دق على باب مسكن الضحية الخارجي بقوة دون الدخول اليها لم يخطئوا في تطبيق القانون.[1]

2 أن يكون الدخول بغير رضا الشاغل في غير الحالات المسموح بها قانونا :

أن الدخول الذي يعبر عنه القانون هو الدخول باستعمال العنف أو التهديد أو الخدعة أو المفاجأة إذ جاء في قرار المحكمة العليا: أن فتح المسكن من طرف عامل بناء على أمر تلقاه من رئيس لايشكل الغدر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة52 من ق.ع.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا إن الدخول إلى مسكن الشاكية بدون رضاها و بعدما أخبرها بكونه مرسلا من قبل أمها يشكل الفعل المادي لجنحة انتهاك حرمة منزل بعنصريه وهما الدخول إلى المنزل و العنف الناجم عن كون المتهم دخل المنزل رغما عن الشاكية و عن احتجاجها.

وفي قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة جاء فيه ثبت للمجلس من الملف أن المتهم قام باقتحام حرمة منزل الضحية بعد كسر باب المسكن بالفأس ....[2]

3 أن يكون مرتكب الفعل أجنبي عن شاغل للمنزل:

وهذا أمر بديهي ذلك أن دخول شاغل المنزل أو المقيم فيه لايعد دخوله اقتحاما و على ذلك يجب أن يكون الاقتحام من قبل الغير وهنا نميز بين الأجنبي الذي تنطبق عليه المادة295من ق.ع والأجنبي الذي تكون له صفة الموظف أو من في حكمه إذ أن هؤلاء تنطبق عليهم المادة 135 من قانون العقوبات و تسمى لدى المشرع هذه الجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد إذ على كل موظف ينتمي إلى السلك الإداري أو القوة العمومية أو القضاء احترام اجراءات يتطلبها القانون قبل الدخول إلى المنازل وطبقا للمواد45 ،47 ق.ا.ج وأن مخالفتها يترتب عنها بطلان الإجراء و اعتباره عديم الأثر و عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من500دج إلى3000دج .

وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا.[3]

تبين المادة 135 من قانون العقوبات الظروف التي يرتكب فيها الموظف انتهاك حرمة المسكن

---

1 قرار رقم 59456 المؤرخ في 1990/01/23 ، المجلة القضائية، العدد الثاني ، سنة 1991 ، ص 238.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2005/05/29 . تحت رقم 2005/1525.

[3] قرار صادر يوم1984/10/16 من القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30459 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1990 ، ص 290.

بحيث تتحقق هذه الجريمة عندما يدخل أحد رجال القوة العمومية إلى منزل أحد المواطنين بدون رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا.[1]

الركن المعنوي :

لابد من توفر القصد الجنائي لتقوم الجريمة و هذا ما أقرته المحكمة العليا

تشترط الجريمة توافر الركن المعنوي لتحققها لذلك إذ ا دفع المتهم بأنه ما دخل منزل الغير إلا تنفيذا للتعليمات التي تلقاها من رئيسه تعين على قضاة الموضوع أن يتأكدوا من توافر القصد الجنائي لديه وإلا كان قرارهم بالإدانة مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه[2]

الفرع الثاني :الظروف المشددة و العقوبة

وعلى غرار الجريمة السابقة وهي التعدي على الملكية العقارية فإن المشرع في جريمة اقتحام حرمة منزل اكتفى بظرفين مشددين وهما التهديد والعنف وإن كان من غير المعقول أن يتجاهل المشرع ظروف من شأنها المساس بالأمن و السكينة العمومية خاصة اقتحام المنازل ليلا وكذا التعدد وحمل السلاح وغيرهما صراحة غير أنه يمكن اعتبار ذلك سهوا من المشرع إذ كيف يعقل أن لا ينص على ظرف الليل وهو من أهم الظروف المشددة ذلك أن الليل هو وقت السكينة والراحة ، وهل يعقل أن يعاقب الجاني الذي قام بالفعل ليلا كما يعاقب الذي قام بالإنتهاك نهارا ؟ وهل يعقل أن يكون الوصف الجنائي في حالة تعدد المجرمين كما في حالة قيام فاعل بالجريمة ؟

و على كل فإن:

العقوبة المقدرة للجنحة البسيطة هي الحبس من سنة إلى 5سنوات و غرامة من1000دج إلى 10.000 دج

أما في حالة الظرف المشددة فترفع العقوبة من5 إلى 10 سنوات و غرامة من5000دج إلى 20.000دج.

ويلاحظ أن الجنحة تظل محتفظة بوصفها الجنائي ولا تتغير إلى جناية رغم العقوبة المشددة ، ويتعين التفرقة بين حالتين، حالة ارتكاب الجريمة من طرف مواطن عادي والمنصوص عليها في المادة 295من قانون العقوبات ، أما الحالة الثانية ارتكاب الجريمة من طرف موظف عام

---

[1] عبد الله وهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الأول،ب ط،الجزائر،مطبعة كاهنة ، 1998 ، ص 165 وما بعدها

[2] قرار رقم 21960 مؤرخ في 1981/06/30 ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 104.

والمنصوص عليها في المادة 135 من قانون العقوبات .[1]

المطلب الثاني: جرائم التعدي على ملك الغير:

سبق و أن تناولنا عدة جرائم في نص المادة 386و 295 و 135 من قانون العقوبات وسوف نتناول في هذا المطلب جرائم أخرى كذلك في قانون العقوبات وذلك في فرعين هما جريمة تحطيم ملك الغيروجريمة نقل أو إزالة الحدود.

الفرع الأول : جريمة تحطيم ملك الغير

وندرس في هذا الفرع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ويتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الركن الشرعي:

و قد نص عليها المشرع في المادتين406 مكرر و407 من قانون العقوبات إذ نصت المادة406 مكرر :يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من500دج إلى 5000 دج من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير.

كما نصت المادة 407 ق.ع :"كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد395 و404 إذا تطلب الأمر ذلك. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة بالتفصيل لابد من التفريق بين المادتين إذ أن المادة 406 مكرر حصرت التخريب على أجراء من العقار المملوك للغير، أما المادة407 فجاءت أوسع إذ نصت على التخريب و الإتلاف الواقع على أموال الغير الواردة في المادة .396

الركن المادي: و يشمل

1 فعل مادي هو الإتلاف أو التخريب.

المقصود بالإتلاف أو التخريب هو تحطيم المال بأية طريقة تجعله غير صالح للإستعمال أو تعطيل

الإستفادة به وكل ماشترطه القانون هو مجرد تخريب هذا المال فلا يتحتم أن يكون الإتلاف

[1] الفاضل خمار :الجرائم الواقعة على العقار ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 51 و 52 .

تاما بل يصح أن يكون جزئيا على أنه في الإتلاف الجزئي يجب أن يكون من شأنه جعل شيئ غير صالح للاستعمال أو تعطيله وهو أمر يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع[1].

ولاتهم الطريق التي استعملت في الإتلاف فإن المادة نفسها تنص على عقاب من خرب العقار أو جعله غير صالح للاستعمال بأية وسيلة و على أنه إذا ما حصل الإتلاف بالنار أو المرفقعات فإن الفعل يدخل تحت نص من نصوص الحريق العمدي.

2 أن يقع الإتلاف أو التخريب على أموال مذكورة في المادة396

من قانون العقوبات:

و تتمثل على الخصوص فيما يلي :

مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورشة إذا كانت غير مستعملة للسكن أو غير مسكونة ولقد جاء في نص المادة 406مكرركل من خرب عمدا أجزاء من عقار مملوك للغير.

3 أن يكون الإتلاف واقعا على ملك الغير.

فلابد أن يكون الإتلاف على ملك الغير إذ أن المالك له حق التصرف المطلق في ماله دون أن يلحقه إتلاف ففي هذه الحالة ثمة عقاب وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها * مادامت ملكية المحل المتنازع من أجله تعود بصفة قانونية إلى المتهمين فإن جنحة تحطيم ملك الغير غير متوفرة الأركان.[2]

على أنه إذا كان المال مملوكا على الشيوع ففي هذه الحالة أن الشخص لايملك المال ملكية خاصة و إنما يشاركه في ملكيته على الشيوع شخص فإذا ما أتلف فإنه يعتبر مرتكب لجريمة الإتلاف

الركن المعنوي : القصد الجنائي.

جرائم الإتلاف و التخريب من الجرائم العمدية فالقصد الجنائي في مفهوم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأوكانه التي حددها القانون و يتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل و علمه بأنه يحدثه بغير حق.

---

[1] معود عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف والحريق،العدد 75، مصر، بني سويف الإبتدائية ، 1975/04/21 ، ص 717.

[2] حكم جنائي مؤرخ في 10نوفمبر 1987 رقم 995 ، غير منشور ، احسن بوسقيعة.

و من هنا نستنتج ضرورة استظهار حكم الإدانة للركن المعنوي في الجريمة وإلا وصف بالقصور.

الفرع الثاني : جريمة نقل أو نزع الحدود:

نصت عليها المادة417من قانون العقوبات :

" كل من نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك المتعارف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 1.000 دج."

و تتمثل أركان الجريمة فيمايلي :

ا- عمل مادي يتمثل في النقل أو الإزالة

ب – نوع الشيئ المنقول أو المزال

ج – القصد الجنائي

أ/- النقل أو الإزالة .

يثمثل الركن الأول من أركان هذه الجريمة في القيام بما يعد نقلا أو إزالة للحدود فنقل الحد هو تحويله من مكان إلى آخر أما الإزالة فهو إتلافه أو إخراجه أو محوه و يعتبر في حكم الإزالة ضياع معالم الحد و الإزالة المقصودة هي التي يترتب عليها ضياع معالم الحدود فلاعقاب إذ لم تحصل الإزالة كاملة فيما بقى جزء صالح منه لتحديد الأملاك فهنا تكون أحكام جريمة التخريب أو الإتلاف.[1]

ب/-نوع الشيئ المنقول أو المزال:

لابد أن يكون حدا وهو المميز لهذه الجريمة ومن المقرر أن كلمة حد تشمل جميع أنواع العلامات المعدة لفصل الأملاك المتجاورة عن بعضها و لا فرق بين الحدود الفاصلة بين الأراضي الزراعية و الفاصلة بين الأملاك العقارية المبينة.[2]

ج/- القصد الجنائي:

جريمة فك وإزالة الحدود جريمة عمدية تتوفر متى أقدم الجاني على هدم الجسر الفاصل بين ملكه و ملك جاره وهو يعلم أنه بفعله هذا قد أزال حدا متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هو

[1] وهو ما ذهب إليه الفقيه دالوز عند شرحه للمادة 456 من قانون العقوبات الفرنسي ، عبد التواب معوض، المرجع السابق ، ص 171.

[2] نفس المرجع ، ص 179 و 180 .

الفاصل بين الملكيتين المتجاورتين ولاعبرة بالعواقب.

وبهذا نكون قد أتممنا الفصل الأول المتعلق بتجريم الإعتداء على الملكية العقارية.
وسننتقل إلى الفصل الثاني لنرى صور الإعتداء على العقار في حد ذاته.

الفصل الثاني

صور التعدي على العقار

لقد سبق دراسة بعض صور حماية المشرع الجزائري للملكية العقارية في الفصل الأول، وسوف نتطرق إلى صور الحماية الجزائية للعقار في حد ذاته كون الإعتداء يستهدف العقار بغض النظر عن مالكه ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية ، وابتعادا عن النص العام الذي لا يستقيم تطبيقه على كل الإعتداءات الماسة بالملكية العقارية أو بالعقار ، ومن أجل ذلك سأدرس في المبحث الأول الجرائم الواقعة على العقارات المبنية وفي المبحث الثاني الجرائم الواقعة على العقارات غير المبنية.

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على العقارات المبنية :

إثر التطور الحاصل في مجال العقارات المبنية وبالنظر لأهميته الإقتصادية والإجتماعية كان لا على المشرع الجزائري وضع نصوص قصد حمايته واعتبر المساس به جرما يعاقب عليه القانون .

لذلك سأحاول أن أحصر في هذا المبحث منالجرائم من خلال مطلبين في الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي الثاني الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة أخرى.

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات :

وسأقسم هذه الجرائم حسب درجة تفاوتها فمنها ما يوصف بجناية ومنها ما يوصف بجنح و مخالفات.ففي الفرع الأول الجنايات وفي الفرع الثاني الجنح والمخالفات.

الفرع الأول: الجرائم باعتبارها جنايات:

أولا: جريمة إضرام النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن.

تعتبر جريمة إضرام النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن من الجرائم الخطيرة لما يمكن فيه من عدوان

و لقد نص على ذلك المشرع الجزائري من المادة395 ق.ع فقرة 1.

كل من وضع النار عمدا في مباني ومساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو و ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام

و نجد أن المشرع يفرق بين الأماكن المسكونة والمعدة للسكن و الأماكن الغير المسكونة و الغير المعدة للسكن كما يفرق ما إذا كانت الأماكن مملوكة للجاني أو غير مملوكة له و قبل التطرق لهذا التمييز نشير بأن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد إضرام النار ولايشترط إشتعال النيران . وهذا ما جاء في قرار للمحكة العليا أن مجرد اضرام النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن بصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه يكون جريمة الإحراق العمدي لأن

المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتواياته فعلا وإنما نص على إضرامها فيه.[1]

كما لاتهم الوسيلة المستخدمة للإحراق سواء إلقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرهما من المواد التي من شأنها الإشتعال و عليه فإن المادة395من قانون العقوبات جاءت بحالتين :

الحالة الأولى : واضع النار عمدا في المبان أو مسكن أو غرف أو خيم أو الكشك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورشة ملك للجاني فالأصل لايعاقب المشرع على من وضع النار عمدا في عقاراته الخاصة لكن بشرط أن لاتكون مسكونة أو معدة للسكن فإذا كانت كذلك يعتبرها المشرع ركنا للجريمة يعاقب عليها.

الحالة الثانية : واضع النار عمدا في الأماكن المذكورة أعلاه من الغير فهنا المشرع يعتبر الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن ظرفا مشددا و يجب أن يكون محل سؤال مستقل و هذا ما يؤخذ على ورقة الأسئلة لمحكمة جنايات تبسة إذ جاء السؤال كمايلي :" هل المتهم مذنب لارتكابه ومنذ زمن غير متقادم بعد (بتبسة دائرة اختصاص محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة)جناية وضع النار عمدا في مسكن مسكون غير مملوك له ...." غير أنه كان على محكمة الجنايات طرح سؤالين مستقلين يتضمن الأول سؤال حول جناية الحريق العمدي و السؤال الثاني حول الظروف المشددة وهو السكن المسكون.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها إذ جاء في حيثيات القرار:*تنطبق المادة395 ق.ع على كل من أضرم النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن سواء كان المحل مملوك له أو لغيره فإذا كان المحل مملوك للجاني اعتبر الظرف المتمثل في كون المحل مسكونا فعلا أو معدا للسكن ركنا من أركان الجريمة لأن الأصل

أن لايعاقب المالك إذا أحرق ملكه عمدا ما لم يكن مسكونا أو معد للسكن وإذا كان المحل ليس في ملك المتهم فإن الظرف المتمثل في كونه مسكونا أو معد للسكن يعتبر ظرفا مشدد للجريمة لأن إحراق الشخص لمحل غير مملوك له عمدا يكون في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1975/01/07 ، من الغرفة الجنائية ، ملف رقم 12027 ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 359

[2] حكم جنائي صادر بتاريخ 2005/04/27 ، رقم الفهرس 2005/40 ، مجلس قضاء تبسة.

3 قرار صادر بتاريخ 1982/12/17 ، ملف رقم 29819 ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 359.

وجاء في حيثيات القرار المحكمة العليا آخر بما أن الظرف المتمثل في كون المحل مسكونا أو معدا للسكن هو ركن من أركان الجريمة إذا كان المحل المحروق ملكا للجاني فإن السؤال المتعلق بالإدانة يكون صحيحا إذ طرح بالصيغة التالية هل المتهم مذنب بوضعه يوم كذا النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن مملوك له.[1]

وما نستخلصه من هنا أن المبدأ لايعاقب المالك إذا احرق ملكه عمدا ما لم يكن مسكونا فعلا أو معدا للسكن لكن للمبدأ استثناء أين يعاقب المالك متى توافرت حالات معينة وهي المنصوص عليها في المادة 397من قانون العقوبات إذا ألحق ضررا للغير.

أ : إذا وضع المالك النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم ملكا له أم حمل الغير على وضعها و تسبب ذلك في إلحاق أضرارا بالغير يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات.

ب : إذا وضع المالك النار عمدا في ملكه و امتدت النار وأدت إلى اشعال النار في أموال الغير و التي نصت

عليها المادة396 ق.ع :يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات حبس.

أما إذا كان الجاني غير مالك ووضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش و كانت كلها غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن فإنها تحافظ على وصفها كجناية لكن العقوبة تنزل إلى الحبس المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

إن المادة396 حددت مجموعة من الأموال المملوكة للغير فأول سؤال يطرح هل هذا التعداد جاء على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟

بمراجعتنا لقرارات المحكمة العليا لم نجد ما يحسم الأمر و لكن رجوعا إلى الفقه نجد .

التعداد الوارد زائد لا لزوم له لأن المشرع ختم النص بعبارة "و على وجه العموم ..."إذ أن العبرة في كل الأحوال بأن تكون النار قد وضعت في محل .

1 قرار صادر بتاريخ 1985/01/05 ، رقم الملف 58536 ، عن الغرفة الجنائية ، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، ص 360.

الظروف المشددة:

نص المشرع على ثلاثة حالات تشدد فيها العقوبة وهي:

1– إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة الإعدام طبقا للمادة399 فقرة1 من ق.ع.

2–إذا تسبب الحريق في عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد عملا بنص المادة399 فقرة 2 من ق.ع.

3–إذا كان الحريق قد وقع أضرارا بأملاك الدولة أوإحدى الهيئات المشار إليها في المادة119 [1]تكون العقوبة الإعدام طبقا للمادة 396 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا:–جناية وضع الآلات المتفجرة في الطريق العام:

نصت عليه المادة 402 فقرة 1 من قانون العقوبات على أن :وضع آلات متفجرة في الطريق العام عمدا يعاقب عليه بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

فالعقوبة المقررة تأخذ وصف الجناية .

إلا أنها تشدد في حالة ما إذا نتج عن هذه الجريمة وفاة شخص أو أكثر فيعاقب الجاني بالإعدام ، أما إذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

كما نصت المواد 400و 401 و 402 على حالات تعفى منها العقوبةو هي :

–إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا عن مرتكبيها قبل إتمامها وقبل إتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها .

–إذا تمكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات .

---

[1] بالرجوع إلى المادة 119 عقوبات نجد أن الهيئات هي : الجماعات المحلية كالبلدية والولاية والمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ، أو المؤسسات الإقتصادية العمومية ، والمؤسسات الخاصة التي تتعهد بإدارة مرفق عام .

ويثور هنا تساؤل حول المؤسسات الخاصة الأخرى كالجمعيات والأحزاب و الشركات ؟

وبالرجوع للمادة 119 عقوبات نجدها حصرت الهيئات بالتحديد ولا يمكن التوسع فيها .

الفرع الثاني: الجرائم باعتبارها جنح ومخالفات:

أولا:الجنح:

1/جريمة الحرق بغير قصد :

نص عليها قانون العقوبات في المادة 405 مكررن وتشمل أركانها فيمايلي:

أ – حصول حريق .

ب – أن يكون الحريق أصاب عقار مملوكة للغير.

ج – أن يكون الحريق ناتج عن : إهمال،رعونة،عدم احتياط،عدم الانتباه،أو عدم مراعاة الأنظمة .

أ–حصول الحريق:

فلا بد أن يقع الحريق فعلا فالقانون يعاقب على الحريق التام ولا على الشروع ، فالشروع فيه غير متصور.

ب–أن يكون المال المحروق ملك للغير:

إن النص جاء بصيغة عامة فيتناول حريق المنقول أو العقار ومن ثم فلاعقاب على الحريق عن إهمال المالك و لكنه إذا نشأ الحريق عن إهمال المالك ثم امتد من ملكه إلى ملك غيره و أحرقه فلإنه يعاقب بجريمة الحريق بلإهمال.

وهنا يتبادر إلى ذهننا سؤال هو: ما هو موقف الخادم و الأقارب المقيمين مع المالك إذا أحرقوا بلإهمالهم شيئا مملوكا له ؟[1]

وللإجابة على هذا السؤال بحثنا عن قرارات تحسم الموضوع إلا أنها لم تطرح على القضاء الجزائري و باتجاها بحثا عن الاجابة إلى القضاء المصري وجدنا بلأن مصلحة النقض المصرية في عدة قرارات لها جاء فيها مايلي " لاعقاب على القريب أو الزوج أو الخادم مادام الإهمال رفع أثناء عمل له علاقة بللحالة المعيشية المشتركة بين الزوجين أو الأقارب أو أثناء خدمة المالك إن كان المهمل خادما أووكيلا، أما إن كان الإهمال واقعا من أحدهم وهو يعمل عمل خاص به لاعلاقة له بالمعيشة العائلية المشتركة بين الزوجين أو الأقارب ولا بخدمة صاحب المنزل فيجب

1 الفاضل خمار : المرجع السابق ، ص 78.

تطبيق المادة المتعلقة بالحريق الناتج عن الاهمال.1

ج- أن يكون الحريق ناشئ عن إهمال:

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية و لكن محدث الحريق لايعاقب عليها إلا إذا توافر في جانبه الخطأ أو الإهمال و عدد المشرع صور هذا الإهمال وإن لم ترد على سبيل الحصر وهي: الرعونة2, عدم الاحتياط , عدم الانتباه , عدم مراعاة الأنظمة3، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها إذ جاء فيه " يكون مؤسسا قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم الذي تسبب بغير قصد وعن رعونه أو عدم الاحتياط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير".

العقوبة:

إن العقوبة المقررة للحريق بإهمال هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج وبذلك فهي جنحة .

2/جريمة التخريب العمدي لجزء من العقار :

وقد سبق التطرق إليها في المادة 406 مكرر من قانون العقوبات .

وكذا جريمة تحطيم ملك الغير في المادة 407 من نفس القانون .

ويأخذان نفس الوصف بكونهما جنحة.

3/جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة :

---

[1] مفهوم الإهمال : وهو التقصير ، أي الغفلة عن اتخاذ الإحتياطات الواجبة، وغالبا ما يكون الإهمال بأعمال سلبية كالامتناع و الترك ، فالشخص الذي يهمل غلق أنابيب الغاز ، أو يهمل إصلاح الأنابيب فيؤدي ذلك إلى انفجار السكن أو العمارة .... فهذه بعض الأمثلة عن الإهمال .

محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص58.

[2] ويقصد بها سوء التقدير ، وسوء التصرف الذي ينطوي على جهل ، كالخطأ في تصميم بناء يتسبب عنه سقوط البناء .

مثال عن محكمة النقض الفرنسية ، 1929/05/02 ، دالوز الأسبوعي ، ص 318 .ومعيار تقدير الخطأ يوضحه الخبراء من ذات المهنة

[3] مفهوم عدم مراعاة الأنظمة : ويعبر عنها كذلك بعدم احترام القوانين واللوائح التنظيمية ، ويجب على القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر الحكم وإلا كان معيبا ، ولا يكفي القول بأن رعونة الجاني أو عدم احتياطه أو مخالفته للأنظمة هي سبب الحريق مثلا ، بل يجب أن يبين الحكم على الرعونة و عدم الاحتياط التي خلفها المحكوم عليه ، ولا يترتب العقاب على ألفاظ عامة و مبهمة .محمد صبحي نجم : المرجع السابق ، ص 58 .

إن أماكن العبادة مقدسة بحكم الدين والقانون معا كونهما أماكن مخصصة للصفاء الروحي والسمو الوجداني بالنفس البشرية ولذلك حماها المشرع حماية خاصة تمثلت في نص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات والتي تنص على : ًيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادةً

إذن تتمثل أركان الجريمة في :

-أ-فعل التخريب أو الهدم أو التدنيس :[1]

إن النص جاء بفعل جديد لا يقل خطورة عن سابقيه ويتمثل في التدنيس ، ويستهدف التدنيس أماكن العبادة للتقليل من شأنها ومن ثم التطاول على الخالق ، ويكون التدنيس بإلقاء القاذورات او الاوساخ أو البول (عفانا وعفاكم الله)..................كما يشمل أيضا كتابة عبارات منافية للأخلاق أو خادشة للحياء...

-ب-محل الجريمة :

والمقصود هنا هو مكان العبادة، حيث يتضح لنا من النص أنه يقصد جميع الأمكنة المعدة للعبادة لجميع العبادات [2]أي المساجد عند المسلمين ، والكنائس عند المسيحيين ....

-ج-القصد الجنائي :

أي توجه الإرادة نحو فعل الجريمة ويكون الجاني في عاقلا ومدركا حيث يتحقق عنصر الإساءة لمكان العبادة المقدس .

4/جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور :

إن للقبر حرمة محمية بالقانون ولا تنكرها الأديان والثقافات المختلفة كونه المكان الذي يوضع فيه جسد الإنسان بعد موته .

---

[1] التدنيس في اللغة بمعنى تلطيخ الشيء بمكروه أو قبيح فيصبح حينئذ الشيء محل الدنس معيبا ، وهو الوسخ.المجند في اللغة و الإعلام ، دار الشرق ، ص 226 .

[2] أماكن العبادة هي : المصلى والمسجد و الكنيسة والدير والمعبد ....قال تعالى :ًولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً الآية 40 من سورة الحج.

ولذلك أفرد له المشرع أيضا نصا خاصا به في المادة 150 من قانون العقوبات على : كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج [1]

وتتمثل أركانها فيما يلي :

–فعل الهدم أو التخريب أو التدنيس أو أي عمل آخر كالحرق والتشويه .

–أن يكون محل الجريمة قبرا .

–القصد الجنائي وذلك بتحقق الفعل عن إرادة.

5/جريمة المساس برموز الثورة :

نعلم أن لكل شعب أو أمة رموز عزة وكرامة ومبعث للفخر في أبنائه وكل الأجيال .

و ثورة الجزائر إحدى مفاخرنا لذا عمد المشرع على حماية هذا التاريخ من خلال نصوص قانونية تجرم المساس بهذا التاريخ .

ففي المادة 160 مكرر 5 (1)نص على أنه : ًيعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب و ألواح تذكارية و مغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ، ومراكز الإعتقال و التعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.ً

لقد عددت المادة 160مكرر 5 عقوبات عدة أفعال مجرمة كل فعل لوحده يشكل جريمة وهي التدنيس، التخريب ،والتشويه، والإتلاف وإن كنا قد تحدثنا سابقا عن بعض الأفعال المجرمة فإنه بقي أن نتحدث عن فعل التشويه.

فالتشويه هو نوع من الإتلاف ولكنه يهدف إلى تغيير الحقيقة واستبدال صورة بصورة ،صورة حقيقية بأخرى مزيفة فنقول حينئذ بأنه وقع التشويه ، ويكون التشويه بفعل تغيير المعالم التي تعد كرموز لثورة التحرير بإخفاء أو هدم أو إتلاف هذه الرموز .[2]

---

[1] المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14 .

[2] الفاضل خمار : المرجع السابق ، ص 92 .

5/جريمة المساس بمقابر الشهداء أو رفاتهم :[1]

نصت عليها المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات بقولها : ً يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم ً

إن هذه الجريمو توصف على أنها جنحة لشناعة الفعل وكذا قداسة محل الجريمة .

فبالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون .

ثانيا:المخالفات:

1/ جريمة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية:

وتنص عليها المادة 455 من قانون العقوبات بقولها: ً يعاقب بغرامة من 100إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة خمس أيام على الأكثر :

–كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت .

–كل من أخذ حشائش أو أتربة أو حجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص بذلك وكل من اخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك .

تناولت هذه المادة عدة جرائم تجتمع كلها في الطرق العمومية فالجريمة الأولى وهي إتلاف أو تخريب الطرق العمومية والثانية هي جريمة اغتصاب جزء من الطرق العمومية و الثالثة هي جريمة أخذ الحشائش أو الأتربة أو الأحجار من الطرق العمومية والرابعة وهي جريمة أخذ التربة أو مواد من الأماكن للجماعات وتسمى هذه الجرائم مجتمعة بمخالفات الطرق .[2]

للطريق العمومي أهمية ومصلحة عامة للجمهور ويعد الاعتداء على هذا الطريق اعتداء على المصلحة العامة وكذا اعتداء على ملكية الدولة وبالتالي فالمشرع اعتبر إتلاف أو تخريب الطريق

---

[1] تعد جريمة حرق مقابر الشهداء من الجرائم البشعة التي تشكل مساسا خطيرا برموز الأمة وتاريخها.

[2] المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والمضافة بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 ، وتختلف مخالفات الطرق من حيث الخطورة ففي المادة 406 و408 عقوبات تعد الأفعال أكثر خطرا وتبعا لذاك تختلف العقوبة.

العمومي أو اغتصاب جزء منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة ، وحسن فعل المشرع عندما ترك المجال مفتوحا لكي يستوعب النص كل الحالات التي يمكن بموجبها اغتصاب الطريق العمومي وهي حالات تتطور يوميا ولا يمكن حصرها.

2/ جريمة إصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الإحتياطات:

و لقد نصت عليها المادة441 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات على أنه لكل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من100 إلى1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وعليه نجد أن المشرع قد فرض على كل من يريد إقامة أو إصلاح أو هدم بناء لابد عليه إحترام إجراءات الوقاية من الحوادث التي قد تصاحب عملية الهدم أو البناء.[1]

إن القيام بأعمال البناء أو الترميم يتطلب ترخيصا مسبق من الإدارة وذلك حتى تقوم هذه الأخيرة بمهامها المتمثلة في الرقابة لفرض احترام إجراءات الوقاية من الحوادث التي قد تصاحب أحد العمليات التي سبق ذكرها.(1)

3/ جريمة إتلاف الخنادق أو الأسوار:

وهي جريمة منصوص عليها في المادة 450فقرة 3 من قانون العقوبات بقولها:يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر:.........كل منأتلف خنادق و أسوارا أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه .

نلاحظ هنا أن الجريمة لم تعد منسجمة مع الراهن ، فإتلاف الخنادق والأسوار أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه هي أعمال خطيرة من الناحية الإقتصادية ، والعقوبة المقررة لم تعد تعكس .

فلا بد من إعادة النظر في كثير من النصوص القانونية وتشديد العقوبة.

[1] إن العمليات الآنفة الذكر تكتسي طابعا خطيرا ولا بد لها من أخذ الإحتياطات اللازمة حتى لا تقع الحوادث سواء القائمين على أعمال البناء أو الترميم أو الهدم أو على المارة.

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة :

نتاول هذه الجرائم عبر فرعين حسب وصفها فمنها الجنح ومنها المخالفات.

الفرع الأول: الجرائم باعتبارها جنح:

أولا:في القانون المتعلق بالترقية العقارية:[1]

أورد المشرع في قانون 07/86 عدة جرائم تتعلق بالترقية العقارية ،إلا أنه ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93،والذي أحال في المادة 31 منه على قانون العقوبات دون أن يحدد نوع المخالفات المعاقب عليها ،ودون أن يحدد الظروف المشددة التي أشار إليها بدقة مكتفيا بذكر الوقائع الصادرة عن المتعامل في الترقية العقارية ، وبالتالي تبقى هذه المادة غامضة ولا يمكن تطبيقها في الواقع.

ثانيا:في قانون التهيئة العمرانية :[2]

نص هذا القانون في المادة 77منه على جريمة واحدة بعد أن ألغى المرسوم التشريعي رقم 07/94 [3]المادتين 76و78 من هذا القانون ، والجريمة المنصوص عليها بالمادة 77 هي:جريمة تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها، فمن يستعمل أرضا للبناء ويقوم بتنفيذ أشغال يجب عليه أن يعلم بالإلتزامات التي يفرضها القانون والتنظيمات المتخذة للتطبيق،ويجب أن لا يتجاهل الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها،فالبناء يتطلب الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المختصة ، ويتطلب القانون احترام ما جاء في هذه الرخصة ،وتجاهل القانون أو الرخصة يعرض صاحبه لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 3000 و 30.000دج .

---

[1] قانون رقم 07/86 المؤرخ في : 1986/03/04 ،المتعلق بالترقية العقارية ، ألغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في : 1993/03/01 و المتضمن النشاط العقاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، سنة 1993.

[2] قانون رقم 29/90 المؤرخ في : 1990/09/01 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، رقم 52 ، سنة 1990.

[3] المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في : 1994/05/18 ، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، والذي ألغى بموجب المادة 59 منه المادتين 76 و78 من القانون رقم 29/90 السالف الذكر.

ويعاقب بهذه الغرامة مستعمل الأرض،أوالمستفيد من الأشغال،أو المهندس المعماري أوالمقاول، أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال.

وفي حالة العودة لارتكاب نفس الجرم يعاقب المتسبب فيها بالحبس لمدة شهر إلى ستة اشهر.

وقد منح القانون في هذا الإطار رقابة واسعة حيث يجوز للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الاعوان المفوضين،أو الجمعيات التي تعمل على حماية المحيط .....حق الرقابة على البنايات الجاري تشييدها ، وفي حالة المخالفة يمكن لجمعيات حماية المحيط أن تتأسس كطرف مدني.

ثالثا:في قانون الأملاك الوطنية:[1]

لقد جاء في القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية النص على جريمة المساس بالأملاك الوطنية،فبعد أن منع المشرع استغلال الأملاك الوطنية إلا بإذن مسبق حدد في هذا الإذن الحدود و الضوابط التي ينبغي أن يتقيد بها المستغل ، ثم أخضع كل مساس بالأملاك الوطنية لقانون العقوبات حيث نص في المادة 136 منه :"يعاقب على كل انواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات"

وعليه فكل إعتداء على الأملاك الوطنية يعاقب بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية خاصة كانت أم عامة.

أما إذا كان المساس يتعلق مثلا بأفعال أخرى كالحريق ، فيجب العودة كذلك إلى قانون العقوبات، مثال المادة 401 من قانون العقوبات وغيرها.[2]

رابعا:في قانون الأوقاف:

نص المشرع في المادة 36 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه : "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

---

[1] قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، الجريدة الرسمية رقم 52، بتاريخ 1990/12/02 ، والذي ألغى بموجب المادة 139 منه القانون رقم 16/84 المؤرخ في: 1984/06/30 والمتعلق بالأملاك الوطنية .

[2] أحمد رحماني : مذكرة القضاء للتكوين المتخصص ، الدفعة الأولى .2001/2000 .الفرع العقاري : الحماية الجنائية ضد المخالفات،ص 41 إلى 45.

وتتمثل جرائم الوقف في : جريمة استغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية ، وجريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف ، وجريمة تزوير عقود أو وثائق أومستندات الوقف.

أ/جريمة استغلال الاملاك الوقفية بطريقة متسترة او تدليسية:

تعريف الوقف: عرفه المشرع في المادة الثالثة من قانون الأوقاف على أنه:

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.[1]

ونصت المادة 36 من قانون الأوقاف على أن كل الأشخاص الذين يقومون باستغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية يتعرضون إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات تتمثل هذه الطرق المعاقب عليها في رهن الملك الوقفي أو بيع مستغلاته دون إذن مكتوب من طرف السلطة المختصة أي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.[2]

كما أشارت المادة 4/21 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98إلى نوع من الإستغلال المعاقب عليه وهو رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه ، أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون اذن من السلطة المكلفة بالأوقاف .

غير أن المشرع لم يشر إلى النصوص العقابية التي يرجع إليها و اكتفى بذكر الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات و عليه.

نرجع إلى القواعد العامة و بذلك إلى المادة386 من قانون العقوبات.

ب/جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف:

وغاية إخفاء هذه العقود أو الوثائق أو المستندات ، إنما يكون بغرض تحويل الملكية الوقفية بالتواطؤ و التحايل إلى ملكيات خاصة مما يشجع على الزهد في أعمال الخير ، فيتعطل باب من أبواب البر والإحسان،ومؤسسة من المؤسسات الهامة التي تساهم في تحمل الأعباء الإجتماعية

---

[1] المادة الثالثة من القانون رقم 10/91 المؤرخ في :1991/04/27 المتعلق بالأوقاف ، التشريعات العقارية ، وزارة العدل ، طبعة 1994 ، ص 196 و ما بعدها.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 90 ، لسنة 1998.

وهي أيضا تحتاج لتطبيقها الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

ج/جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف :

جاء في نص المادة 17 من المرسوم 381/98 صفات ينبغي أن يتحلى بها من بيده الوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بالوقف،لأن الملك الوقفي له خصوصيته تتمثل في كونه مال موجه لأوجه البر ، ولذلك فهذا المال إن لم يجد الشخص الأمين الذي يحافظ عليه فإنه يضيع ، فيمكن ان يقع تزوير العقود أو الوثائق أو المستندات التي يبرمها ناظر الوقف لتؤدي خدمة غير تلك التي جاء الوقف لأجلها ، فقد يقع التزوير في عقود الإيجار او المنفعة كما قد يقع في عقود البيع من أجل تحويل الملكية القفية إلى ملكية خاصة .

وتطبق العقوبة حينئذ بما جاء في المادة 386 و 214 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الجرائم باعتبارها مخالفات:

أولا: الجرائم المتعلقة بالبناء:

بصدور القانون 29/90المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير كان بداية فعلية لتطبيق توجه جديد بضبط قواعد التهيئة و التعمير سيما تلك المتعلقة بالرقابة القبلية غير أن الأزمة الأمنية الخاصة التي عاشتها البلاد أبرزت تعقيدات حالت دون الإستمرار في تطبيق السياسة

العمرانية الجديدة هذه النصوص بدأت في الصدور بعد تجاوز الأزمة الأمنية أي ابتداءا من سنة2000 وبعد وقوع زلزال21ماي2003 وما أبرزته هذه الكارثة من نقائص في التشريع وفي ميكانيزمات الرقابة القلبية و البعدية أدخلت تعديلات جديدة على قانون 29/90. ضبطت أكثر صرامة قواعد الرقابة القبلية.

.قواعد الرقابة القبلية المنصوص عليها بقانون رقم29/90:

تتمثل ميكانزمات الرقابة القبلية في فرض احترامها على كل من يريد إنجاز بناية جديدة أو ترميم بناية قديمة أو هدم بناء أو إنجاز جدار تسييج أو تغيير واجهة العمارات الخارجية إلى جانب هذه

---

[1] الفاصل خمار: المرجع السابق، ص 104.

الرقابة القبلية فإن المشرع فرض رقابة بعدية تتضمن متابعة و فرض احترام قواعد التهيئة و التعمير أثناء إنجاز البناء أو الهدم و تستمر إلى غاية الإنتهاء من الأشغال و فتح المنشآت.

القانون 29/90نص على شهادات وترخيصات مسبقة يجب الحصول عليها قبل الشروع في أي بناء أو إحداث تغيير في بناء أو هدمه، فضبط إجراءاتها و كيفيات الحصول عليها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 176/91المؤرخ في 1991/05/08 وتتمثل هذه الشهادات في شهادة التعمير، التقسيم، رخصة التجزئة، رخصة البناء ورخصة الهدم، شهادة المطابقة.[1]

أهم ما يمكن استخلاصه من أحكام قانون29/90 أن المشرع وضع ضوابط وشروط أهمها :

–ربط حق البناء بحق ملكية الأرض وهو ما نصت عليه المادة50من المرسوم 29/90 وأكدت المادة 30من المرسوم 176/91طلب رخصة البناء[2] يجب أن يقدمه المالك أو وكيله أو من رخص له بذلك.

–عدم جواز القيام بعملية تجزئةأو إنجاز أي بناء جديد و لاترميم بناء و لاحتى بناء جدار نسيج بدون رخصة بناء تمنح مسبقا من طرف الإدارة المختصة طبقا للكيفيات التي حددها القانون و التنظيم.

–أهم ما جاء به القانون 29/90هو إشتراط أن تكون هذه الترخيصات المسلمة طرف رئيس البلدية صريحة و ليست ضمنية أي أن سكوت الإدارة عن الرد على الطلب لم يعد يفسر قبول ضمني وإنما أصبح يعتبر رفض ضمني للرخصةحيث يخول للطالب حق الطعن في هذه القرار أمام القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء.

–المشرع يسحب أيضا من القاضي حق حلول محل الإدارة و منح الرخصة للطاعن في حالة رفض هذه الأخيرة منح الرخصة وهذا ماكان معمول به في ظل التشريع السابق و لم يعد من حق

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،المادة 54 منه،الجريدة الرسمية رقم 91/26

[2] وتعرف رخصة البناء على أنها : ترخيص مسبق من رئيس البلدية التي سوف تجري فيها أشغال البناء وذلك بعد قيام المعني بالأمر بتقديم ملف يتضمن كافة الوثائق التي تثبت احترام قواعد تنظيم عمران المدن والبناء .

إبتسام القرام : المصطلحات القانونية ، قصر الكتاب ، البليدة ، طبعة 1998 ، ص 212.

القاضي لامنح الرخصة ولاإلزام الإدارة بمنحها و في حالة تعنتها بعد إلغاء قرار الرفض فإنه غير مؤهل لإعطائها أوامر اللهم إذا أثبتت حالة من حالات التعدي و يبقى للمتضرر في كل الحالات المطالبة بالتعويض.

هذا التوجه الجديد جاء لوضع حد للفوضى العمرانية التي أفرزتها التشريعات السابقة و الأخطاء الفادحة التي نتجت عن اعتبار السكوت قبول ضمني في غياب ملف يحترم قواعد التعمير.[1]

2–حالة عدم تطابق البناء مع الرخصة:

قبل إلغاء المادتين 76 و 78 من القانون 29/90 حيث أنه في حالة معاينة الإدارة لعدم تطابق البناء المنجز مع الرخصة فإنه يحق للوالي و لرئيس البلدية أن يرفع دعوى أمام قاضي الإستعجال المختص و المقصود هنا هو القاضي الإدراي للحصول على أمر بتوقف البناء.

–الإجراءات التي نص عليها المرسوم التشريعي 07/94[2] :

خول المشرع للإدارة بواسطة أعوان مؤهلين لذلك بمراقبة كل البنايات و معاينة المخالفات و تحرير محاضر بذلك ضبطها التنظيم منها:

حق توقيع غرامات مالية على المخالفين و الزامهم بتوقيف الاشغال او القيام بمطابقتها لرخصة البناء وهدم البناءات الزائدة.

وفي حالة استمرار المخالف في خرق القانون بعد انذاره من طرف شرطي العمران فان المادة 53 اجازت للادارة حق الهدم على نفقة مرتكب المخالفة و دون اللجوء الى القضاء و لكن لا يمكن للادارة المختصة القيام به الا اذا احترمت الاجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من المرسوم 07/94.

وهي أن يقدم رئيس البلدية المختص تلقائيا بإخطار الجهة القضائية المختصة أي قاضي الإستعجال الإداري للنطق بتثبيت أمر توقيف الأشغال أو تحقيق المطابقة أو هدم البناء.

إذ لا يمكن للإدارة القيام بالهدم التلقائي إلا إذا استمر المخالف في البناء بعد صدور أمر بالتثبيت

[1] القانون 29/90المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 ، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري .

الأشكال المطروحة :

إن الإدارة تلجأ إلى الهدم مباشرة دون تثبيت محضر المخالفات مما يجعل قرارها مشوب بعيب تجاوز السلطة إذ طعن فيه بإلغاء جاز للقاضي الإداري إلغاؤه و توقيف التنفيذ و إذا نفد بلزوم الإدارة بالتعويض.

التعديلات التي أدخلها القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14[1]:

كما سبق وأن قلنا فإن تعديلات 05/04 جاءت نتيجة زلزال2003 و لقد نص على شروط جديدة في إطار الرقابة القبلية تخص ملف رخص البناء.

هذه الشروط أدرجت في أحكام المادة55 والتي أصبحت تشترط في كل بناء خاضع لرخصة أن يتم إعداد المشروع من طرف مهندسين معماريين معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع واشتراط الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية للهياكل و كذا الأشغال الثانونية.

و تتمثل أهم التعديلات فيمايلي :

أهم التعديلات التي أدخلها القانون تتعلق بالرقابة البعدية و ذلك بإدراج محتوى المواد50 و 54 من المرسوم التشريعي 07/94 بعد إدخال تعديلات عليها و فرض إجراءات صارمة لتدارك النقائص.

و تتمثل أهم التعديلات فيما يلي:

1–إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا الأعوان المؤهلة قانونا المؤهلة قانون بزيارة كل البنايات في طور الإنجاز و القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية و طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء و الإطلاع عليها في أي وقت.

2–النص صراحة على منع الشروع في أي أشغال بناء بدون رخصة أوإنجازها دون احترام المخططات البنائية.

3–أضاف أعوان البلدية المكلفين بالتعمير ومنحهم صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير كما نص صراحة على أنه يمكن للأعوان المذكورين في المادة 76مكرر

[1] القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة والعمران.

الإستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

4-لعل أهم ماجاء به التعديل أنه أجاز الهدم بدون رخصة هدم دون اللجوء إلى القضاء و حتى إذا رفعت دعوى قضائية فإنها لاتوقف قرار الهدم الذي يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي.

5-نصت المادة76 مكرر04 إذا عاين العون المؤهل قانونا بإنجاز أو الشروع في بناء بدون رخصة يرسل المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لايتعدى 72ساعة.

وفضلا عن المتابعة الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل 8 أيام من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة وإذا كان هناك قصور من طرفه يحل الوالي محله يصدر قرار الهدم في ظرف لايتعدى30 يوما.

و نفس المبدأ يطبق في تنفيذ أشغال الهدم و التي تكلف بها البلدية.

تكاليف الهدم تكون على عاتق المخالف و يحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

6-التعديل ميز بين الإجراءات المتبعة في حالة البناء بدون رخصة و حالة عدم مطابقة البناء [1] لرخصة البناء ففي هذه الحالة المادة76 مكرر 05 نصت على أن العون المخول قانونا يحرر محضر معاينة لمخالفة عدم المطابقة و يرسله إلى الجهة القضائية المختصة كما يرسل نسخة إلى الوالي و رئيس م ش ب في أجل لا يتعدى 72 ساعة.

و الجهة المقصودة هنا هي الجهة الجزائية طبقا للفقرة3 من المادة 76 مكرر5 و القاضي إما يقرر جعل البناء مطابق للرخصة أو الهدم الكلي أو الجزئي و يمنح للمخالف مدة.

نلاحظ أن المشرع منح من جديد الإختصاص للجهة القضائية الجزائية تحركها النيابة أو الإدعاء المدني من طرف أية جهة قضائية.

---

[1] نصت المادة 56 من القانون رقم 29/90 على أنه : "يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة" .

و نصت المادة على أنه في حالة عدم الإمتثال للحكم في الأجال المحددة يقوم رئيس البلدية أو الوالي تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف.

المنازعات المتعلقة برخصة البناء :

تثير رخصة البناء عدة نزاعات بين الأفراد فيما بينهم و بين الأفراد والإدارة و في ما بين المؤسسات و الجمعيات و يتقاسم الإختصاص في هذه المنازعات القضاء العادي والقاضي الإداري حسب طبيعة النزاع و أطرافه.[1]

أ-المنازعات التي يختص بها القاضي العادي:

المنازعات التي يختص بها القاضي العادي هي تلك التي يتنازع فيها أشخاص يحكمهم القانون الخاص حول عدم احترام رخصة البناء عند الإنجاز أو التعدي على الأملاك المجاورة أو البناء بدون رخصة بشرط أن لاينازع هؤلاء في شرعية الرخصة أو محتواها في هذه الحالات يمكن رفع شكوى أمام القضاء الجزائي طبقا للمادة77 من القانون29/90 أو المادة 386 من قانون العقوبات.

كما يمكن رفع دعوى طلب وقف الأشغال أمام قاضي الإستعجال في انتظار الفصل في الموضوع بشرط أن لايتعلق الأمر بشرعية الرخصة وإلا أصدر قاضي الأمور المستعجلة أمر بعدم الإختصاص.

ب-المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري:

رخصة البناء تمنح لكن دون المساس بحقوق الغيروعليه نصت المادة 48 من المرسوم رقم176/91على أن رخصة البناء تعلق في مقر البلدية و يحق لكل ذي مصلحة الإطلاع على الملف لمدة ستة أشهر وهو أجل الطعن في هذه الرخصة.

كما نص أيضا على أنه في حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال المحددة فإن الرخصة تعتبر لاغية .

[1] عمار عوابدي : مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ،ب ط،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 592.

الذي ينازع في رخصة البناء يمكن أن يرفع دعوى إلغاء حسب الحالة إما أمام الغرفة الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

وذلك حسب طعن مصدر الرخصة (رئيس البلدية , الوالي،الوزير) كما يحق لمن رفضت الإدارة تسليمه الرخصة أن يرفع دعوى إلغاء ضد قرار الرفض أمام نفس الجهات .

الغالب أن المواطن يرفع دعوى يطالب فيها تسليمه رخصة البناء و القاضي مبدئيا غير مؤهل لمنح الرخصة ولايمكنه إلزام الإدارة بذلك.

ففي الواقع المشرع حدد الحالات التي ترفض فيها تسليم رخصة البناء و ألزم الإدارة بتسبيب ذلك و بالتالي لايمكنها رفض منح رخصة البناء بدون مبرر شرعي ولا يمكن إلزامها بحكم قضائي في حالة تعسفها ؟

مبدئيا القاضي غير مؤهل لإعطاء أوامر للإدارة ولا يمكن أن يحل محلها لمنح الرخصة و إنما يمكنها إلغاء قرار الرفض على أن يتقدم الطالب من جديد بطلب منح الرخصة كما يمكنها أن تحكم له بالتعويض في حالة الرفض التعسفي.

لكن هناك رأي يرى بأنه إذا أثبت أن الملف المقدم من طرف الطالب مطابق لما نصت عليه أدوات التعمير و أن هذا الأخير احترم كل المواصفات المطلوبة ولايوجد أي مانع قانوني لتبرير رفض الإدارة فيما يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يكيف الرخص على أنه تعدي و يلزم الإدارة بتسليم الرخصة لأنه في هذا المجال سلطتها مقيدة.

على كل فإنه لايمكن تفسير ذلك على أن القاضي يحل محل الإدارة كما كان الأمر في التشريع السابق و إنما يجب أن تسلم الرخصة بصفة صريحة استجابة و تنفيذا للحكم أوالقرار الذي ألزمها بذلك.[1]

العقوبة المقررة في حالة البناء بدون رخصة وحالة عدم مطابقة البناء للرخصة:

1-العقوبة المقررة في حالة البناء بدون رخصة:

لابد أن نشير إلى أنه بالرغم من جسامة و خطورة البناءات التي تشيد

[1] ليلى زروقي : المنازعات المتعلقة برخصة البناء ، المدرسة العليا للقضاء، ماي 2005 ، ص 08 .

بدون رخصة إلا أن المشرع اعتبرها جنحة معاقب عليها بغرامة تتراوح مابين 3000دج و300.000دج

وفى حالة العود يحكم القاضي بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهرمع الاشارة الى التعديل الذي منح للأعوان توقيع غرامات قبل اللجوء إلى القضاء وذلك حسب طبيعة الأرض طبقا للمادة50 من المرسوم التنفيذي 07/94.

– فإن كانت الأرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية و شيدت عليها بناية بدون رخصة تكون العقوبة غرامة قدرها2000 دج.

–أما إذا كانت الأرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير تكون العقوبة غرامة 1500 دج.

–وأخيرا إذا شيد المالك بناية بدون رخصة على أرض ملك له فيعاقب بغرامة قدرها 1000 دج.

2–العقوبة المقررة في حالة عدم مطابقة البناء [1]:

طبقا للمادة50 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري يتعرض كل من قام ببناء غير مطابق لرخصة البناء إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها حسب الحالة .

– فإذا كان تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة10% المقررة تكون العقوبة 400 دج وإن تجاوز 10% المقررة ترفع العقوبة إلى 900 دج.

كما أن عدم إحترام الارتفاع المرخص به يعاقب عليه بغرامة قدرها900 دج من كل مستوى أو 300 دج من كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به.

أما الاستيلاء على ملكية الغير يعاقب عليها بغرامة تقدر ب 800دج أما تعديل الواجهة تقرر العقوبة فيها ب800 دج.

–جريمة عدم وضع لافتة بالبيانات عند الشروع في البناء:

لقد نصت المادة51 من المرسوم رقم 176/91:

[1] الفاضل خمار:المرجع السابق، ص 107 .

"يضع المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء كما ينبغي أن تشمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال و كذا اسم صاحب المشروع إذا اقتضى الأمر ذلك و مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالإنجاز و يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافتة."

والهدف من وضع اللافتة في مكان ظاهر عند الشروع في البناء أو التعلية...هو ضمان قيام المقاول و المهندس بالتنفيذ طبقا للرسومات و المواصفات وهو إجراء من شأنه أن يطمئن أصحاب الشأن ، ويسمح بالمراقبة للهيئات المحتصة.[1]

و يمكن تعريف الجريمة الحالية بأنها الجريمة التي لايقوم فيها الجاني بوضع لافتة البيانات الخاصة برقم و تاريخ صدور مراجع رخصة البناء، نوع البناء، تاريخ افتتاح الأعمال و تاريخ انتهائها، اسم صاحب المشروع، مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالانجاز و ذلك طبقا للنموذج الذي يحدده الوزير المكلف بالتعمير ومن خلال هذا يمكن استنتاج عناصر الركن المادي 2 لهذه الجريمة و هي:

العنصر الأول : عدم وضع لافتة

إن العنصر الأول من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة هو عدم وضع اللافتة التي يجب أن تتوفر فيها شروط معينة وهي :

–أن توضع اللافتة في حالات البناء أو التعلية او الاستكمال.

– أن توضع في مكان ظاهر من البناء.

– أن توضع في موقع البناء ذاته.

العنصر الثاني : أن تتضمن اللافتة البيانات المقررة قانونا

و لقد نصت المادة51 من المرسوم 176/91 على البيانات الواجب توافرها وهي:

---

[1] حامد عبد الحليم الشريف : المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 1994 ، ص 143

[2] مرسوم تنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 1991/05/28 ، يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة البناء والتجزئة والهدم وشهادة المطابقة وتسليم ذلك ، في المادة 51 منه .

– رقم الترخيص و تاريخ صدوره.

– نوع المبنى و مستوى البناء.

– تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال.

– اسم صاحب المشروع.

– مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالإنجاز.

إن الهدف المقصود من هذه البيانات يحقق مصلحتين مصلحة للافراد و مصلحة للسلطة العامة فتحقق مصلحة الافراد بحمايتهم من المشروعات الوهمية و عدم التغرير بعامة الناس الذين يرغبون في التعامل مع صاحب البناء و يحقق مصلحة السلطة العامة بافادة المسؤولين عن تطبيق قوانين توجيه و تنظيم أعمال البناء و تسهيل مهمة الرقابة.

العنصر الثالث : أن تكون اللافتة بالنموذج المقرر.

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج للافتة أي حجم ، دهان كتابة تعليق للافتة.

العقوبة المقرر لجريمة عدم وضع اللافتة:

سواء تعلق الأمر بعدم وضع اللافتة عند البناء أو وضعها بدون احترام البيانات الموضوعية و الشكلية تقوم الجريمة إذ يعاقب عليها طبقا للمادة 50 من المرسوم 07/94 بغرامة مالية قدرها 200 دج.

وهي بذلك مخالفة جاءت تحت عنوان عدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار[1]. و يجب على المخالف أن يدفع الغرامة للخزينة في أجل30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من نفس المرسوم وإلا تم الشروع في المتابعة القضائية ضد الشخص الذي حرر المحضر ضده.

–جريمة عدم تجديد رخصة البناء :

و لقد نصت عليها المادة49 من الرسوم 176/91 و التي جاء فيها: تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

---

[1] المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 السالف الذكر .

ويصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء إجباريا لكل مشروع أو استئناف الأشغال بعد آجال الصلاحية المحددة.[1]

ويمكن تعريف الجريمة الحالية بأنها الجريمة التي لايقوم فيها الجاني بتجديد الترخيص إذ انتهت مدة صلاحياتها و لم يستكمل البناء و هي بذلك جنحة معاقب عليها طبقا للمادة77 من القانون 29/90.[2]

-جريمة عدم اعداد مشاريع البناء من طرف مهندس معماري:

نتيجة لما افرزه زلزال21ماي 2003 نص التعديل 05/04 على شروط جديدة في إطار الرقابة القبلية إذ ادرجت المادة55معدلة والتي أصبحت تشترط في كل بناء خاضع لرخصة أن يتم إعداد المشروع فيه من طرف مهندس معماري معتمد في إشهار عقد تسيير المشروع .[3]

- جريمة البناء خارج خط التنظيم:

ويمكن تعريف جريمة البناء خارج خط التظيم بأنها الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالبناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع الملاحظة أن المقصود بخط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق و يفصل بين الأملاك الخاصة و الأملاك العامة ولقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

قواعد الإبتعاد عن الطريق عند البناء.

ومن خلال هذا يمكن استنتاج العناصر المكونة للمخالفة :

- العنصر1: إجراء أعمال البناء :

و يقصد به العمل المحضور المتمثل في كل شيء متماسك من صنع الإنسان اتصل بالأرض اتصال قرار .

- العنصر2: الخروج على الخط التنظيمي :

---

[1] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 السابق.

[2] المادة 77 من القانون 29/90 السالف الذكر.

[3] المادة 55 من القانون 05/04 السالف الذكر.

وهو المتعلق بموضوع التهمة، خط التنظيم كما سبق شرحه هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق ويحصل بين الأملاك الخاصة و المنفعة العامة.[1]

– خط الطريق : هو الخط الذي يحدد عرض الطريق عاما كان أو خاصا.

–الطريق العام : هو الحيز المملوك للدولة و المخصص للمرور العام.

– الطريق الخاص : هو الحيز أو الأرض المملوكة للأفراد.

– خط البناء : هو الخط الذي يسمح بالبناء عليه.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي175/91 خطوط التنظيم إذ أنه لا يمكن منح رخصة بناء بناية تخصص للسكن إذا كان بعدها يقل عن ماياتي: [2]

1–خمسين مترا من كلا جانبي الطريق السريع .

2–ثلاثين مترا من كلا جانبي الطريق الوطنية و الطرق الاخرى.

3–أربعين مترا و خمسة وعشرين مترا إذا كانت البناءات غير مخصصة للسكن.

4–لايجوز إقامة أية بناية على بعد يقل عن ستة أمتار من محور الطريق بالنسبة للطرق التي ليس لها مخطط تصنيف مصادق عليه.

العقوبة المقرر:

ان المشرع الجزائري لم يحدد لها نصا خاصا ولذلك نرجع الى القواعد العامة لتكييف البناء خارج الخط التنظيمي بانه بناء بدونرخصة و تطبق عليه العقوبات السالفة الذكر أي المادة77 من القانون 29/90.

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على العقارات غيرالمبنية :

بقصد تحقيق النمو الإقتصادي وكذا المطلب الإجتماعي لا سيما الفوائد المتعلقة بالأمن الغذائي فاتجه المشرع الجزائري إلى إرصاء قواعد جدية من شأنها حماية الأراضي وأولاها حماية خاصة.

[1] حامد عبد الحليم الشريف :المشكلات العملية في جريمة البناء، الطبعة الثانية،القاهرة، دار المطبوعات الجامعية ،1994 ، ص 146.

[2] محمد حسين منصور : المسؤولية المعمارية ،ب ط ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، 1990،ص 28.

فرغم الحماية المدنية والإدارية للعقارات غير المبنية،إلا أن المشرع أضفى عليها حماية جزائية تضمن الردع العام والخاص .

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين نتطرق في الأول إلى الجرائم الواقعة على العقارات غير مبنية النصوص عليها في قانون العقوبات ، وفي الطلب الثاني إلى العقارات غير المبنية المنصوص عليها في قوانين خاصة.

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات :

كالعادة نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما الأول نتناول فيه الجنايات والفرع الثاني الجنح والمخالفات.

الفرع الأول:الجرائم باعتبارها جنايات:

-جريمة وضع النار في ملك الغير:

ونصت على هذه الجريمة المادة 396 فقرة 4 و 5 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها بقولها:

ًيعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التاليةً

فقرة 4:-غابات أو حقول مزروعة أو أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات .

فقرة 5:-محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في خزم .

ويتم إحداث النار بكل وسيلة تؤدي إلى الحريق كإلقاء عود ثقاب مشتعلا أو فحم مشتعل أو غيرها من المواد القابلة للإشتعال .[1]

ولا عبرة أن يكون وضع النار تهاونا أو دون قصد، وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا بقولها:ًيكون مرتكزا على أساس قانوني ، قرار المجلس القاضي بإدانة متهم تسبب بغير قصد وعن

[1] عبد الرحمان بربارة : المرجع السابق ، ص 96 .

رعونة أو عدم الإحتياط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير..[1]

الفرع الثاني:الجرائم باعتبارها جنح ومخالفات:

أ-الجنح:

أولا: -جريمة تخريب المحصولات:

لقد نصت المادة 413من قانون العقوبات بقولها :"كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت بطبيعتها أو بفعل الإنسان يعاقب المتسبب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من500دج إلى 1000دج".

جمع المشرع في هذا النص جرائم إتلاف المزروعات و المحصولات و هي تشترك بوجه عام في أركانها الأساسية:

1-فعل مادي هو الإتلاف و لقد سبق التطرق إليه.

2-وقوع الإتلاف على محصولات تمت بطبيعتها أو بتدخل الإنسان.

3- أن تكون المحصولات قائمة , أي متصلة بالأرض لكي تكون أمام عقار.

ويحصل التخريب بأية وسيلة ممكنة وقد أورد جارسون بأن الشراح والمحاكم الفرنسية اعتبرت بث حشيش أو نبات مضر في حقل ما من قبيل أفعال الإتلاف.[2]

وتوصف هذه الجريمة بالجنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من500دج إلى 1000دج، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

كما يكمن تحديد الحد الأدنى من الإتلاف من قبل تقدير قاضي الموضوع مثلما لم يحدد النص أيضا أنواع المحصولات و الأغراس المراد حمايتها وبذلك فإن الأشجار مهما كان نوعها مثمرة أو غير مثمرة و الزرع سواء كان قمحا أم شعيرا أو حمصا أو فولا أو ذرة ....مقصودة بالحماية .

غير أن المشرع حدد هذه المحصولات و الأغراس بأنها قائمة أي لازالت متصلة بالأرض وبذلك

[1] قرار رقم 158 مؤرخ في 1988/03/15. جيلالي بغدادي :الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ص 359

[2] عبد التواب معوض : المرجع السابق ، ص 127 .

يستثني النص تلك الأغراس والمحصولات التي قطعت من طرف صاحبها لأي سبب ولقد ساوى النص في الأغراس بين تلك التي نمت بطبيعتها وتلك التي سعى الإنسان إلى غرسها و رعايتها .

كما لابد لقيام هذه الجريمة أن يكون التخريب يستهدف أغراس الغير لأن الأصل العام لا يعاقب الجاني على تخريب ملكه .[1]

ثانيا : -جريمة المرور على ملك الغير:

نصت عليها المادة 413 مكلرر من قانون العقوبات بقولها :

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج .

1-كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرومان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار لأو غيرها المهيئة بعمل الإنسان .

2- كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بهام حاصل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها .

3- كل من جعل مواشيه أو دوابه معدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول ."

ما نلاحظه في نص المادة أنها تشبه المادة 413 السابقة الذكر من قانون العقوبات مع إختلاف طفيف يتمثل في الوسيلة المستعملة في التخريب وكذا في محل التخريب الذي يتمثل في عمل الإنسان وجهده .

ومن الناحية الجزائية نقول أن العقوبة السالبة للحرية معقولة ومنطقية فإن عقوبة الغرامة تظل بعيدة جدا على العقوبة العادلة .[2]

ب-المخالفات:

---

[1] الفاضل خمار : المرجع السابق ، ص 115 و 116 .

[2] إننا نحرص دائما على التأكيد على عقوبة الغرامة وضرورة رفعها لأنها أكثر فاعلية في مثل هذه الجرائم .

أولا: – جريمة إقلاع أو خرب أو قطع أو قشر ملك الغير:

جرم المشرع بموجب المادة444 فقرة 1 من قانون العقوبات مجموعة من الأفعال تقع على الأراضي وهي الأشجار،الحشائش،البذور الناضجة أو الخضراء المملوكة للغير و يتمثل الفعل المادي المجرم كل إقتلاع أو تخريب أو قطع أو تقشير أو إتلاف من شرأنه إلحاق هلاك بما ذكره أعلاه.

وتتمثل العقوبة في الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين [1].

ثانيا :– جريمة إغراق الطرق أو أملاك الغير:

و قصد حماية أكثر لما هو عقار فرض المشرع على أصحاب المطاحن و المصانع و منشئ المستنفعات أن لايتجاوزوا حدود مرتفعات معينة و تحدد منسوب الإرتفاعات السلطات المختصة تجنبا لإغراق و إهلاك الطرق وأملاك الغير و لقد نص عليها المشرع في المادة 444 فقرة 02 ق.ع.

العقوبة المقررة .

كيف المشرع الجريمتين المذكورتين في المادة444فقرة08والفقرة02 من قانون العقوبات مخالفة [2]يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى العقوبتين.

ثالثا: جريمة عرقلة الطريق العام [3]

منصوص عليها في المادة 444 مكرر من قانون العقوبات :

ًيعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين

---

[1] ويعاقب على العود بمضاعفة العقوبة طبقا لنص المادة 445 من قانون العقوبات .

[2] إن المشرع وصف هذه الجريمة بالمخالفة إلا أننا نلتمس ضررا جسيما يتحقق من جرائها لأن العواقب لها تأثير على البيئة وعلى الصحة العامة وعلى الزراعة خاصة كون المياه الملوثة عادة تكون مياه المصانع و المطاحن والمستنقعات ، لذلك يجب إعادة النظر في هذه العقوبة حتى تكون أكثلر إنسجاما مع خطر الجريمة.

[3] المقصود بالطريق العام هو ذلك الطريق الذي يعبر منه غالبية الناس ولا يهم إن كان الطريق وطنيا أو ولائيا او بلديا ، بل المهم أن يكون عاما ، أي ليس طريقا خاصا بمالك واحد يستعمله هو وحده للمرور إلى الأرض التي يملكها أيضا .

كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمونٍ كما يتم ذلك بوضع مواد تتمثل مثلا في وضع الأحجار و الأسلاك الشائكة والعجلات المطاطية والعلب والزجاج وكل مواد حديدية كانت أم بلاستيكية...وعادة ما يصاحب ذلك إحراق العجلات المطاطية أو المواد البلاستيكية لغرض العرقلة ، ويغلب مشاهدة هذه الأفعال في حالات تذمر الجماهير وأحداث الشغب التي تعبر عن عدم الرضا ، ويكون الفاعل عادة مجموعة من الشباب لا فردا واحدا .[1]

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون الخاصة :

هناك عدة جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة وتشمل في وصفها أركان تجعلها تتراوح ما بين جنح ومخالفات ، ولذلك ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول الجنح وفي الثاني الخالفات.

الفرع الأول :الجرائم باعتبارها جنح :

أولا:في قانون المياه

للماء أهمية بالغة في الحياة وذلك يظهر جليا في قول الله تعالى:بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

"وجعلنا من الماء كل شيء حيا"

ونظرا لهذه الأهمية البالغة جرم المشرع كل إعتداء على هذه الثروة في عدة نصوص قانونية منها قانون المياه رقم 17/83الذي نص على عدة جرائم منها جريمة استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة ، وكذا جريمة استعمال المياه غير المعاجة في السقي وغيرها.

1–جريمة استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة:

[1] إن هذا الفعل يعتبر تعبيرا سياسيا من قبل الجمهور إلا أنه يعتبر خطرا يصل إلى الحد الأقصى من الجسامة لأنه يمس بالإستقرار و الأمن معا كما يعتبره البعض تمردا على السلطة ومثاله ما يحدث هذه الأيام في أغلب الدول العربية وهو ما يسمى بالربيع العربي.فلا بد مرة أخرى أن نقول أنه حان الوقت أيها المشرع لإعادة النظر في تكييف هذه الجريمة التي مازلت توصف بالمخالفة.

ولقد نصت المادة 144من القانون رقم 17/83[1] المؤرخ في 16 يوليو 1983على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى 5000دج أو إحدى العقوبتين فقط كل استعمال للملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة"

طبقا للمادة 144 من القانون 17/83 فإن المشرع يعتبر الجريمة الحالية جنحة تتمثل أركانها فيما يلي :

أ-استعمال الملكية العامة للمياه :

ويقصد بها المياه المعتبرة ضمن الملكية العامة للدولة ولا يخص بذلك مياه الخواص كالبئر، وتدخل ضمن الأولى:البحار،الإنهار،الوديلن،البحيرات،المنابيع.كما يقصد باستعمال الماء الإستفادة منه بشتى الطرق الممكنة.

ب-عدم الحصول على ترخيص:

إن أي استعمال للمياه المملوكة ملكية عامة بدون ترخيص من الإدارة يعتبر جريمة معاقب عليها والهدف من التجريم هو الإستعمال العدواني و اللاعقلاني للمياه.

ج-أن تكون المياه مملوكة ملكية عامة:

قصر المشرع الإستعمال المجرم على الملكية العامة ونعني بها الملكية الوطنية عامة أو خاصة، وبهذا نستبعد من دائرة التجريم الإستعمال الواقع على أملاك الخواص،وغاية التجريم المنصب على الماء المملوك ملكية عامة هو حماية هذا العنصر الحيوي من الإستعمال المفرط والعشوائي،وذلك حتى تضمن الإدارة الإكتفاء منه وتلبية رغبة مستعمليه على قدم المساواة وتعد المياه التي ذكرناها الموجودة بالإملاك الوطنية كالمنابع الموجودة داخل الغابات أو الحظائر أو الأراضي التابعة للدولة واعتبر القضاء أن جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/11.[2]

2-جريمة تلويث ماء الإستهلاك:

---

[1] القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية رقم 30 سنة 1983 ، ومن النصوص الأخرى التي اهتمت بموضوع الماء في قانون العقوبات و قانون البيئة.

[2] قرار رقم 53572، مؤرخ في 1988/05/11 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثاني ، ص 17.

نصت عليه المادة 151من قانون المياه:"يتعرض كل من يصب او يضع أو يلقي بمواد قد تضر بنوعية الإستهلاك كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات المادتين 332 و 441منه.

فلأجل ذلك أيضا أخضع المشرع كل عملية صب أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لإمتياز استعمال الملكية العامة للمياه يسمى رخصة الصب.[1]

لكن واقعيا لم نسمع أبدا بتطبيق قانون المياه وكذا محاسبة المتسببين في التلوث.إذ أنه غالبا ما تكون الجهات الإدارية هي المتسبب نتيجة الإهمال من بعض المسؤولين وتواطئهم مع المقاولين الذين توكل إليهم مهمة توصيل قنوات صرف المياه القذرة.[2]

3-جريمة سرقة المياه :

منصوص عليها في قانون المياه حسب المادة 147 بقولها ً: تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات.ً

وبالرجوع إلى المادة 350 نجدها تنص علىً: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغلامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالغقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء .ً

4–جريمة القيام بأشغال قد تؤدي إلى انجراف التربة:

وقد نصت عليها المادة 148 من قانون المياه:ً يعاقب كل من قام بأشغال قد تؤدي إلى انجراف التربة بدفع غرامة تساوي عشر قيمة هذه الأشغالً

---

[1] نصت عليها المواد 98 و 99 و 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

[2] وأمام هذه الأشكال ينمو الدور الذي يلعبه المواطن وكذا الجمعيات الخاصة بالمحيط من أجل احترام القانون والتقليل من ظاهرة التلوث.

ومثال هذه الأشغال قلع الأشجار فمن شأنه التقليل من تماسك التربة ومن ثم يؤدي إلى انجرافها، أما الأشغال الأخرى كزرع الأشجار والمساهمة في تنويع أو تغذية أو تطوير الغطاء النباتي أو أشغال بناء سدود للماء للتقليل من سرعته ، أو أشغال بناء الدعامات ... فهي لا تؤدي إلى انجراف التربة ومن ثم فالقيام بمثل هذه الأشغال لا يعد صاحبه قد قام بفعل مجرم .

لم يقرر القانون عقوبة لهذه الجريمة سوى من حيث أنه حدد لها نسبة هي (1/10) عشر قيمة هذه الأشغال فيثور هنا تساؤل حول كيفية قيام هذه الجريمة ؟

لأنها تحتاج إلى الخبرة لتحديد أولا تلك الأشغال التي من شأنها أن تؤدي إلى انجراف التربة ثم نحتاج مرة ثانية إلى تحديد قيمة الأشغال التي على ضوئها يمكننا حساب العشر وهو بداهة قيمة مالية فقط ، دون التطرق إلى العقوبة السالبة للحرية .[1]

ثانيا:في قانون المناجم:

1-جنحة شغل أراضي الموضوعة تحت الحماية دون ترخيص:

و لقد نصت المادة179 من القانون 10/01[2] المؤرخ في3 يوليو2001 و المتعلق بقانون المناجم على أنه "يعاقب كل من يشتغل بأية و سيلة كانت أرضا موضوع قرار الحماية دون الرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من2000دج إلى 10.000 دج."

وبذلك فإن المشرع الجزائري يعاقب كل من شغل أرض موضوعة تحت الحماية و المقصود بها المناجم وذلك بأية وسيلة كانت بدون رأي مسبق يسمح له بذلك والذي تسلمه الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

---

[1] ولذلك فإن هذا النص يبقى بعيدا عن التطبيق لعدة اعتبارات قانونية وثقافية رغم أهميته في الحياة العملية وتعرض الكثير من الأراضي للانجراف ، كما يثور التساؤل حول وضع النص ضمن قانون يتعلق بالمياه دون أن تكون له علاقة بالمياه ، ودون أن تكون هناك رابطة تجعله في إطار قانون المياه .

[2] صدر القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2001 ، وقد ألغى بموجب المادة 239 منه القانون رقم 06/84 المؤرخ في 1984/01/07 المتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم ، كما ألغى المادة 140 من قانون المالية لسنة 1988 .

ومتى توفرت العناصر التالية اعتبرت جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من2000دج إلى 10.000دج.

المشرع قد شدد في العقوبة حماية للمال العام

2-جريمة ممارسة نشاط منجمي في مكان محمي :

لقد نصت عليها المادة189 من نفس القانون إذ اعتبرت كل من مارس نشاط منجميا مهما كان نوعه في مكان محمي بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات

وبغرامة مالية ما بين10.000 و 50.000 دج.

3-جنحة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

كل من استغل منجم و أغفل أو رفض القيام بأشغال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد أمر من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يعاقب بالحبس من سنة إلى03 سنوات وبغرامة مالية من10.000 دج إلى 50.000 دج طبقا للمادة 186 من نفس القانون.

ثالثا:في قانون الأنشطة:

1-جنحة التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق :

لقد نصت المادة180 من قانون المناجم على:*يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس من شهرين إلى12

شهرا و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج.

<u>أركان الجريمة:</u>

-التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج.

يجب على كل شخص قبل التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أن ينفذ فورا الأشغال المقررة صراحة من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية لاسيما إعادة الأمكان إلى حالتها الأصلية حفاظا على المكان و حماية للطبقات المائية و الأمن العمومي.

-التخلي يكون بدون ترخيص مسبق

لابد على المستفيد من استغلال منجم و عند الإنتهاء من أشغاله إعلام الجهات المختصة كي تمنح له إذن بالغلق و عند عدم قيامه بذلك تتم الأشغال بصفة تلقائية و على حساب صاحب السند أو الرخصة محل الإلزام و من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وذلك دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية.

رابعا:في قانون الغابات:

-جنحة البناء في الأملاك الغابية دون رخصة:

تلعب الثروة الغابية دورا هاما من الناحية الإقتصادية والإجتماعية وكذا الأيكولوجية [1] ولهذا أفرد لها المشرع الجزائري نصوصا قصد حمايتها وخصص لها عقوبات لردع كل تعدي يمس بالغابة ونها المواد من 72 إلى 88 من القانون رقم 12/84 .[2]

ولهذا نصت المادة 77 من القانون 12/84على على مضاعفة المخالفات الواردة في المواد27-28-29 من هذا القانون وبالرجوع إلى المادة 27 نجدها تمنع إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن

لتجارة الخشب أو المنتجات المستندة من داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 مترا دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

وبالرجوع الى المادة 28نجدها تمنع إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع الآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية

أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

وبالرجوع إلى المادة 29نجدها تمنع إقامة أية خيمة أو كوخ أو حظيرة أو ساحة لتخريب الخشب

[1] نصر الدين هنوني : الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2000/1999 .

[2] القانون رقم 12/84 مؤرخ في : 23/جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91المؤرخ في : 1991/12/02 ، الجريدة الرسمية 62 ، سنة 1991 .

داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.

وبالرجوع إلى المادة 30 نجدها تمنع إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن كليومترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

وكل مخالفة للمواد السابقة تعرض المخالفة إلى العقوبة المقررة في المادة77من القانون و التي تتمثل في الغرامة

من1000 دج إلى 50.000 دج

و في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وهذا دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

و يتضح لنا أن العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة بجسامة و خطورة الاضرار و عليه يجب إعادة النظر في هذه الجزاءات حتى يساهم الجانب الردعي في حماية الغابات.

خامسا:القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

–جنحة إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل:

منصوص و معاقب عليها بالمواد15،7،39 من القانون 02/02[1] . لم يحدد القانون طبيعة هذه النشاطات الصناعية التي يمنع إقامتها على الساحل مما يجعلنا نفهم من مضمون المادة15 أن كل نشاط ذو صبغة صناعية مهما كان نوعها و يستوي الأمر في إقامة هذا النشاط بإنجاز بنايات على الساحل أو إقامة و نصب معدات وآلات بهدف قيام النشاط المقصود فلا تهم الصور التي يقوم بها النشاط بل العبرة بطبيعة النشاط.

وقد ذهب القانون02/02 إلى أبعد من ذلك بأن ألزم الدولة أو الجماعات المحلية على تشجيع تحويل النشاطات الصناعية المقامة على السواحل و التي تضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة حسب المادة 04 فقرة03 منه وهذا ما يفسر المصطلح الذي استعمله المشرع في هذا الشأن وهو

[1] القانون رقم 02/02 مؤرخ في 2002/02/05 :المتعلق بحماية الساحل وتثميته ، الجريدة الرسمية رقم 10 ، بتاريخ : 2002/02/12 .

"أي نشاط صناعي جديد " و الذي يفهم منه تلك النشاطات التي قد تقام بعد صدور هذا القانون و بالتالي فلأحكام هذا القانون فيما يخص التجريم لاتنصب على المنشآت الصناعية المنجزة قبل صدور هذا القانون ولذا فقد ترك المشرع للإدارة عن طريق التنظيم صلاحية تحويل هذه المنشآت وهذا ما يتماشى مع مبدأ عدم رجعية النص الجنائي , لكنه بالمقابل لم يرتب جزاءا على عدم القيام بهذا التحويل.

أ-أركان الجريمة

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إنجاز أي مشروع صناعي جديد على المنطقة الساحلية كما حددته المادة07 من هذا القانون و إقامة هذا النشاط سواء على الشاطئ أو الجزر أو الجرف القاري أو على الشريط الترابي المحدد بعرض 800 مترعلى طول الشاطئ أوذلك الذي يضم الجبال المرئية من البحر و غير المفصولة عنه بسهل ساحلي و كذا السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلو مترات و الاجمات الغابية و أراضي الفلاحية و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل و أخيرا المواقع ذات الطابع الثقافي أو التاريخي. أو التي تضم مناظر طبيعية.

الإستثناء:

لايعد الركن المادي للجريمة قائما إذا ورد في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 والمتمثل في إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل أو نشاط مرفقي طبقا لمقتضيات أدوات تهيئة الإقليم و التي تكتسي أهمية وطنية.[1]

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن النشاط الذي يقوم به على المناطق الساحلية ذو طبيعة صناعية غير مرخص به في حدود أدوات تهيئة الإقليم و يعلم أن القانون يمنع هذه النشاطات و بالتالي فالشخص الذي يقيم نشاطا على المناطق الساحلية معتقدا أنه ذو طابع ثقافي أو ترفيهي فيتبين فيما بعدأنه ذو طابع صناعي ينتفي لديه القصد الجنائي لأن إرداته لم تتصرف إلى القيام بالركن المادي المتمثل في إقامة نشاط جديد على الساحل.

ب- الجزاء

[1] إن هذه الجريمة غير قائمة في حق شخص قام بفتح محل لبيع المشروبات في المناطق الساحلية المقصودة لخدمة المصطافين مثلا، فلا يعتبر قد أقام نشاط صناعيا جديدا , لكن إذا زود المحل بمعدات وآلات لصنع المشروبات و التعليب يكون بذلك قد أقام نشاطا صناعيا جديد على الساحل ويقوم في حقه الركن المادي للجريمة.

يعاقب على هذه الجريمة بنص المادة 39 من القانون 02/02 وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

وفي حالة العود تطبق احكام هذا الأخير و تضاعف العقوبة على الجاني فقد تصل إلى سنتين حبس وغرامة قدرها 600.000 دج.

كما حول المشرع الحق للجهات القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الآلات و الأجهزة و العتاد المستعمل في ارتكاب الجريمة.

-استخراج مواد الملاط من الشواطئ و المناطق القريبة منها:

هذه الجريمة منصوص و معاقب عليها بالمواد20 و 40 من القانون 02/02 .

إن المفهوم السطحي للمواد المستخرجة من الشواطئ ينصرف إلى كل شيئ متعلق بتكوين الشاطئ و طبيعته سواء كانت مواد صلبة كالرمال و الأحجار أو مواد نباتية كالمرجان مثلا أو حيوانية كالأسماك و غيرها . هذا بحكم أن المادة جاءت عامة و لم تحدد طبيعة هذه المواد . لكن بالتدقيق في نص المادة 15 وخاصة الفقرة الأولى منها نستخلص أن المشرع قصد المواد الصلبة وخاصة تلك المستعملة في الملاط كونه أحال إلى مراعاة أحكام القانون11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،فيما يخص حماية الثروة الحية إضافة إلى أن كل نوع من الثروات الأخرى لها قانون خاص يحميها،بالإضافة إلى تركيزه في نفس المادة على مواد الملاط هذا ما توضحه أكثر الفقرة الثانية من نفس المادة لما استثنيت من عملية الإستخراج إزالة الأوحال و الرمال في الموانئ.

إذن فالمواد المقصودة هي كل ما يتعلق بالرمال أو الحصى أو الأحجار وما يشابهها أو في حكمها لكن هذا لايمنع من تطبيق أحكام هذا القانون على باقي تلك المواد الخاضعة سواء للقانون 11/01 والقوانين الأخرى لكن بمراعاة أحكامها.

ولعل أهم ظاهرة عملية يمكن أن ينطبق عليها هذا الوصف هي عملية نهب الرمال و الحصى من الشواطئ لاستعمالات البناء.

ا- أركان الجريمة.

الركن المادي:

يتمثل في إقدام الجاني على استخراج مواد خاصة المتعلقة بالملاط كالرمال و الحصى من المناطق الشاطئية وملحقاتها .[1]

الركن المعنوي:

و يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي انصراف إرادة الجاني إلى استخراج مواد من الشواطئ خاصة في ما يتعلق بالرمال و الحصى وهو يعلم بأن تلك المناطق شاطئية دون حصوله على ترخيص من الجهات المؤهلة قانونا ويعلم أن الفعل ممنوع قانونا.

حالة خاصة :

إن المنع الوارد على استخراج هذه المواد من الشواطئ مربوط بالحصول على رخصة من الجهات الإدراية الوصية , ففي حالة الحصول على الترخيص لا تقوم الجريمة إلا في حالة واحدة جاءت بها الفقرة 02 من المادة20 عندما يتعلق الأمر بالمناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كان توازنها مهددا . ففي هذه الحالة المنع يكون
قطعيا ولو تحصل الشخص على رخصة لأن هذه الرخصة تصبح متعارضة مع القانون وقد استثنى المشرع من هذا الحكم دائما في نفس النص أشغال إزالة الأوحال و الرمال في الموانئ.

ب- الجزاء:

ويعاقب على هذه الجريمة بنص المادة 40 من القانون 02/02:

وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من20.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

و دائما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة والمحكوم بها قضاءا كما

---

[1] فمهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ومهما كانت الكمية المستخرجة تخضع لهذا الحكم فيستوى الأمر إن اعتمد الجاني في عملية الإستخراج على وسائل يدوية بسيطة مثلا بالرفش أو أكياس أو جرافة أو شاحنة أو أية آلة مهما كان نوعها المهم أن تستغل لهذا الغرض وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة (إدارة أملاك الدولة).

يمكن للجهات القضائية الحكم بمصادرة المعدات و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

-جنحة استخراج المواد من باطن البحر:

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد21 فقرة 01 و41 من القانون 02/02 .

و تخص استخراج المواد من باطن البحر مهما كانت طبيعة هذه المواد سواء صلبة أو حية (نباتية أو حيوانية)،كالمعادن والأحجار أوالمرجان والأسماك وما شابه ذلك، وذلك إلى عمق يساوي 25 مترا من سطح البحر أو العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسيع حدود هذه المنطقة بما يتلاءم و حماية البيئة و لم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طوليا أوعرضا مما يجعلنا نقول أن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية .[1]

أ-أركان الجريمة:

الركن المادي :

وهو إقدام الجاني إلى الغوص في أعماق البحر أو إدخال أية آلة أو وسيلة في أعماق البحر الإقليمي قصد

استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة أو سائلة أو حية (نباتية أو حيوانية) إلى العمق المحدد من طرف الأنظمة حسب طبيعة المنطقة البيئية.

الركن المعنوي :

و يتمثل في علم الجاني بأن هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وأن القانون يمنع ذلك.

ب -**الجزاء:**

تعاقب عليها المادة41 من القانون 02/02 الفقرة 01 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من10.000 إلى 300.000 دج، أو بإحدى العقوبتين و في حالة العود تضاعف

---

[1] تمتد سيادة الدولة الساحلية خرج إقليمها البري و مياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي وتمتد أيضا إلى الحيز الجوي وكذا إلى الأرض، وعرض بحرها الإقليمي لا يتجاوز 12 ميل بحري عن خطوط الأساس ، وتتمتع سفن جميع الدول بحق المرور في البحر الإقليمي مدام لايضر بالدولة الساحلية .

العقوبة المنصوص عليها في المادة , كما يجوز للجهة القضائية المختصة مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة .

– جنحة إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر:

أ– أركان الجريمة :

هذه الجريمة منصوص و معاقب عليها بالمواد 21 فقرة 02 و 41 فقرة 02 .

الركن المادي :

يتمثل في إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر ومهما كانت طبيعته لم يحدد و لم ترخص به الجهات الوصية و يستوي الأمر إذا كان النشاط الصناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه و سواء كان النشاط قائما على منشأة عائمة أو مثبتا في عرض البحر على جزيزة أو منصة كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر إلى مواد مصنعة

أو منشات استخراج الثروات من باطن البحر.[1]

الركن المعنوي:

وهو انصراف إرادة الجاني إلى إقامة النشاط وهو يعلم بمخالفته و ذلك في عرض البحر و يعلم أن النشاط ذو طابع صناعي.

ب –الجزاء :

معاقب عليها بالمادة41 فقرة 02 من القانون 02/02 وذلك بالحبس من سنة إلى سنتين و غرامة من500.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة

المنصوص عليها في هذه الحالة.

– جنحة إقامة البناءات و المنشآت و الطرق و حضائر للسيارات و مساحات للترفيه في المناطق المهددة:

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادتين30 فقرة 02 و40 من القانون 02/02:

---

[1] ومثال على ذلك :كإصطياد المرجان و كذا الأسماك و تحويلها أو مواد الطاقة (البترول و توليد الكهرباء) دون أن يكون للتنظيم قد رخص به.

إن المناطق المعنية بنص هذه المواد تتمثل في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها و خط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة أو الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانحراف و بالتالي يمكن القول أنه ترك الأمر للسلطة الإدارية المختصة لتقدير ذلك كون العملية تقنية تحتاج لدراسات و خبرة معينة وهذا ما جعله يخول لهذه الجهات سلطة إقرار منع الدخول إلى هذه المناطق لضمان استقرارها و تماسكها ونظرا لخصوصية هذه المناطق فلأي نشاط يقام عليها قد يهددها، مماجعل المشرع يتدخل و يمنع إقامة أي منشأة أو نشاط على هذه المناطق.

أ- أركان الجريمة :

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإقدام على إقامة بناء أو منشأة أو شق طريق أو إقامة حظيرة لوقوف السيارات أو مساحة للترفيه على هذه المناطق , فمهما كانت طبيعة البناء أو المنشأة أو الطريق،فيستوى الأمر إن كانت أعمال حفر لوضع أساس بناء أو نصب أعمدة، أو تثبيت أرضية جاهزة أو تسوية التربة لوضع معدات أو آلات شق طريق للإستعمال العادي اليومي من قبل المارة أو طريق خاص لبلوغ هدف معين (شق طريق لربط الشاطئ مثلا بمكان عمومي) لكن المشكل المطروح هل أن هذه الأفعال المادية التي حددتها هذه المادة جاءت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال ؟

فعملا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي يمكن القول بأن هذه الأفعال المجرمة جاءت محصورة فيما تناولته المادة فقط و بالتالي فما يخرج عن وصف هذه الأفعال لايمكن أن يخضع لأحكام هذه المادة.[1]

الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى إقامة بناء أو منشأة أو شق

---

[1] لكن من جهة أخرى إذا رجعنا إلى الغاية التي قصدها المشرع من خلال هذا النص و من خلال القانون كله يمكن القول بأن المشرع هدف إلى حماية المناطق الشاطئية و بدرجة أهم المهددة وهذا ما يجعلنا نقول أن كل ما يدخل في هذا الوصف أي مهما كانت طبيعة المنشأة أو البناء أو أي تهيئة على هذه المناطق تخضع لأحكام هذه المادة.

طريق أو اقامة حظيرة للسيارات على هذه المناطق وهو يعلم بأنها مناطق مهددة و أن العمل الذي يقوم به قد يؤدي إلى تهديد استقرارها و تماسكها.

الجزاء :

يعاقب عليها بالمادة43 من القانون 02/02 بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى العقوبتين.

و في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني : الجرائم باعتبارها مخالفات:

أولا:في قانون في قانون المياه:

-جريمة إعاقة سيولة المياه:

و لقد نصت عليها المادة153 من القانون رقم 17/83 [1] على أنه يعاقب كل من يضع أو يترك بدون رخصة في مجاري المياه أو في الينابيع مواد و أشياء أخرى تعيق سيولها بدون إلحاق ضرر بالأشخاص و الحيوان و البيئة بغرامة من500 إلى 2000دج وبالحبس من 10أيام إلى شهر واحد أو إحدى العقوبتين.

-**أركان الجريمة** : تقوم هذه المخالفة على كل من :

أ-كل من ترك أو وضع مواد أو أشياء أخرى في مجاري أو ينابيع المياه.

ب-و يكون ذلك الوضع بدون ترخيص.

ج-إعاقة سيولة المياه و بدون إلحاق ضرر بالحيوان و الأشخاص و البيئة.

ثانيا:في قانون الصيد:

- مخالفة الاصطياد في أرض الغير دون موافقة:

يعد الصيد من مقتضيات حق الملكية و لذلك ينبغي على من يريد الإصطياد بالإضافة إلى حصوله على رخصة الصيد أن لا يتعدى على ملكية الغير و تبعا لذلك كل من قام بالإصطياد

---

[1] القانون رقم 17/83 المؤرخ فبي:1983/07/16 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية رقم 30، سنة 1983 ، وهناك عدة نصوص أخرى التي اهتمت بموضوع المياه في قانون العقوبات و قانون البيئة .

في أرض الغير ودون إذن موافقته ولو كان حاصلا على رخصة صيد فإنه يكون مرتكبا لمخالفة الصيد في ملك الغير و تستعدي معاقبته بغرامة تتراوح من 100دج إلى 1000دج.

فتنص المادة 49 من القانون رقم 10/82 بقولها : يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 300 إلى 850 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

–إصطاد في أرض الغير دون موافقته ، إذا كانت هذه الأرض محاذية لمنزل مسكون أو إذا كانت مطوقة بسياج يعزلها عن الأرض المجاورة لها .

–إذا ارتكبت المخالفة ليلا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد نص عليها قانون العقوبات .

ثالثا:في قانون الغابات:

-مخالفة استخراج أو رفع الرمال أو الأحجار بدون رخصة

نصت المادة76 من القانون 12/84 [1] المؤرخ في 23 يوليو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات بأنه يؤدي كل استخراج أو رفع بدون رخصة الأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الإستغلال إلى فرض غرامة من1000 دج إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة و من 200 إلى 500 دج

حمولة كل دابة جر و من 50 إلى 100 دج عن حمولة كل دابة ومن عن حمولة كل شخص.

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 5 إلى 10 أيام و تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه.

و تقوم هذه الجريمة إذا توفرت العناصر التالية :

1–فعل الإستخراج أو الرفع.

2–وقوع هذا الفعل عن رمال أو حجار أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية.

3–عدم الحصول على رخصة من الإدارة لإمكانية الإستغلال.

–مخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة:

---

[1] القانون رقم 12/84 مؤرخ في :23/جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91المؤرخ في : 1991/12/02 ، الجريدة الرسمية 62 ، سنة 1991 .

نصت المادة 78من قانون الغابات على أنه يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من500 إلى 2000دج على كل هكتار، و في حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من10 إلى 30 يوما وكل من قام بالزرع أو الحرث في الأملاك الغابية بدون أن تسلم له الرخصة من الجهة الإدارية المختصة يكون مرتكبا للمخالفة المنصوص عليها في المادة 78.

رابعا:في قانون السواحل:

-مخالفة مرور العربات و توقفها على الضفة الطبيعية.[1]

يتثمل في إقدام الجاني على المرور بعربة مهما كان نوعها(سيارة خاصة.جرافة.حافلة ...). في هذه المناطق أوإيقافها عليها لأي سبب كان. ويتمثل الركن المعنوي في إنجاه إرادة الجاني إلى المرور بعربة أو إيقافها في هذه المناطق وهو يعلم بأنها ضفة طبيعية للساحل يعاقب عليه القانون.

قد يقتضي الأمر في بعض الأحيان وقوف سيارات الإسعاف أو الأمن وسيارات تنظيف الشواطئ و صيانتها فاستثناها المشرع من هذا الحكم بنص المادة23 فقرة 2 شريطة أن يكون ذلك بترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

[1] إن الضفة الطبيعية عرفتها المادة 2 من قانون الساحل بانها كل منطقة تغطيها او تحدها المياه العالية و المنخفضة و الكثبان و الاشرطة الساحلية و الشواطئ و البحيرات الشاطئية و السواحل السحرية و الجرفات و الطبقات المائية و الاجزاء الطبيعية من المصبات.

الخاتمة

كخلاصة لهذا الموضوع و بعد هذه الرحلة الطويلة التي أخذتنا بين الكم الهائل من النصوص القانونية المتعلقة بالعقار ومن مناقشتنا لهذا الموضوع اتضحت لنا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للعقار و تداركها عبر مختلف النصوص ، رغم صعوبة إلمامها و تشعبها ووجود فراغات و نقائص.

وهذا ما صعب المهمة إضافة إلى تشعب الموضوع وكثرة الجرائم وتنوعها من مخالفة إلى جنحة إلى جناية ، و أذكر الصعوبة التي يتلقاها القاضي في الميدان أمام بعض النصوص و تذبذب اجتهادات المحكمة العليا.

أما النتائج المتوصل لها نقول أن الجرائم المذكورة لم تعد منسجمة مع الراهن ، وهذا موازاة مع التطلعات الإقتصادية لمجتمعنا ناهيك عن التطور الذي تعرفه البلاد في مجال العمران .بإضافة إلى وصف المشرع الجزائري لبعض الجرائم كأنها مخالفة فقط إلا أنها في الحقيقة تصل إلى حد الجناية ، كما لاحظنا أيضا نقطة أخرى فيما يخص الظروف المشددة وتحديدا في نص المادة 295 من قانون العقوبات والمتعلقة بانتهاك حرمة منزل حيث اكتفى المشرع بذكر ظرفي التهديد والعنف وأغفل عن ذكر الظروف الأخرى التي من شأنها المساس بالطمأنينة والهدوء كالليل أو حمل السلاح إلى غيرهما ،فهي خطر على المجتمع بالدرجة الأولى أكثر من العقار في حد ذاته .

ونستنتج من كل هذا أن العقار في الجزائر رغم وجود كم هائل من النصوص وكذا تشعبها ....إلا أنها غير كافية لحماية هذا الموروث.

ولذلك ارتأينا لتقديم التوصيات التالية:

1-يمكن القول أن العقوبة لم تعد مجدية للأفعال المجرمة وبالنتيجة يتعين إعادة النظر في كثير من المواد القانونية لا سيما قانون العقوبات.

2- التشديد على العقوبة المادية أكثر من سلب الحرية.

3-لابد من التكييف الحقيقي والصحيح للجريمة فهناك عدة جرائم وصفها المشرع كمخالفات وهي تكاد تصبح جناية بالنظر إلى درجة خطورتها على المجتمع بالدرجة الأولى وعلى العقار الذي تقوم على أساسه الدولة إقتصاديا وسياسيا ثقافيا.

4-تطوير الجهاز الذي يسمى الشرطة العمرانية والذي لا يعرفه البعض وتحديث الوسائل التي يستعملها في التحري .

5-إصلاح منظومة العدالة وذلك بتكثيف الإختصاص العقاري لتقليص المنازعات .

6-نشر الوعي بين الأفراد والذي يتمثل في ضرورة التأكد من هوية الوسطاء والمستثمرين ومعينة العين محل البيع وتوثيق العقود وذلك تفاديا للوقوع في فخ النصب والإحتيال وبالتالي ازدهار الأئتمان الذي يقوم على ضمانات عقارية والتي بدورها تدفع بعجلة التنمية .

7-وأخيرا نشير إلى أن للإعلام دورا هاما في توعية أفراد المجتمع من خلال نشر الأحكام القضائية في الصحف اليومية وتغطية المؤتمرات ذات الصلة بمواجهة الجرائم العقارية فالإعلام شريك في خدمة المجتمع.

ولذلك و حتى يتحقق الصالح العام الذي ننتظره من حماية العقار لايكفي أن تكون الحماية من أجل الحماية و إنما لابد أن تكون حماية فعالة و صارمة.

و أرجو أن أكون قد ألممت بجوانب الموضوع و إن كانت الجرائم المنصبة على العقار تكاد لا تنتهي، تاركا المجال للباحثين من بعدي للغوص أكثر في هذا الموضوع الهام .

قائمة المراجع

قائمـة المراجـع

المؤلفات:

- إبتسام القرام : المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، البليدة، طبعة 1998
- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ب ط،لبنان، دار الكتاب اللبنانية.
- احسن بو سقيعة : قانون العقوبات مدعم بالإجتهاد القضائي،ب ط،الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000.
- اعمر يحياوي : الأموال الخاصة للدولة والجماعات المحلية،ب ط،الجزائر، دار هومة، 2001
- الفاضل خمار :الجرائم الواقعة على العقار،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006
- جيلالي بغدادي : الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني،ب ط، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- حامد عبد الحليم الشريف : المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1994.
- حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون العقوبات الخاص،ب ط، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- حمدي باشا : حماية الملكية العقارية الخاصة،ب ط، دار هومة، سنة 2002.
- عبد الله وهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الأول،ب ط،الجزائر،مطبعة كاهنة، 1998.
- عمار عوابدي : مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،ب ط،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
- محمد حسين منصور : المسؤولية المعمارية،ب ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1990
- محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية .
- مسعود شيهوب :المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية

- معود عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف والحريق،العدد 75، مصر، بني سويف الإبتدائية، 1975/04/21 .

القوانين:

- قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08.
- القانون رقم 17/83 المؤرخ فبي: 1983/07/16 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 30، سنة 1983 .
- القانون رقم 12/84 مؤرخ في : 23/جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91المؤرخ في: 1991/12/02، الجريدة الرسمية 62، سنة 1991 .
- قانون رقم 07/86 المؤرخ في : 1986/03/04،المتعلق بالترقية العقارية، ألغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في : 1993/03/01 و المتضمن النشاط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 1993.
- قانون رقم 29/90 المؤرخ في : 1990/09/01 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، رقم 52، سنة 1990.
- قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، الجريدة الرسمية رقم 52، يتاريخ 1990/12/02، والذي ألغى بموجب المادة 139 منه القانون رقم 16/84 المؤرخ في: 1984/06/30 والمتعلق بالأملاك الوطنية .
- القانون رقم 10/91 المؤرخ في :1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، التشريعات العقارية، وزارة العدل، طبعة 1994
- القانون رقم 02/02 مؤرخ في 2002/02/05 :المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية رقم 10، بتاريخ : 2002/02/12 .
- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والعمران.

المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة البناء والتجزئة والهدم وشهادة المطابقة وتسليم ذلك.
- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في : 1994/05/18، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والذي ألغى بموجب المادة 59 منه المادتين 76 و78 من القانون رقم 29/90.

- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، لسنة 1998.

الأحكام والقرارات

- قرار صادر بتاريخ 1975/01/07، من الغرفة الجنائية، ملف رقم 12027، جيلالي بغدادي.
- حكم جنائي صادر بتاريخ 2005/04/27، رقم الفهرس 2005/40، مجلس قضاء تبسة.
- قرار صادر بتاريخ 1982/12/17، ملف رقم 29819، جيلالي بغدادي.
- القرار رقم 75 المؤرخ في 1983/02/15،غير منشور،جيلالي بغدادي.
- قرار رقم 270صادر يوم 12 ماي 1983،المجلة القضائية،العدد الثالث،سنة 1985 .
- قرار صادر يوم 1984/10/16 من القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30459، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990.
- قرار صادر يوم 1984/12/02،القسم الأول للغرفة الجنائية،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الثالث،سنة1989.
- قرار رقم 32135 مؤرخ في 1985/03/09،المجلة القضائية،العدد الثاني،سنة1990.
- قرار صادر بتاريخ 2005/06/27، رقم الفهرس 2005/186، الغرفة العقارية.المجلس القضائي،تبسة.
- حكم جنائي بتاريخ 1986/01/21 المجلة القضائية،1989رقم 4، ص310،احسن بوسقيعة.
- قرار رقم 279 صادر يوم 13 ماي 1986 الغرفة الجنائية الثانية،جيلالي بغدادي:الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ب ط،المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.
- قرار رقم 158 مؤرخ في 1988/03/15. جيلالي بغدادي :الإجتهاد القضائي في المواد

الجزائية، الجزء الأول.
- حكم جنائي صادر بتاريخ 02/02/ 1988رقم 70،احسن بوسقيعة:قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية8.
- قرار رقم 53572، مؤرخ في 1988/05/11، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثاني.
- قرار صادر يوم 1988/11/08 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 57/534، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني،سنة1993.
- قرار رقم 59456 المؤرخ في 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.
- حكم جنائي بتاريخ 1990/05/15 رقم 448،احسن بوسقيعة.
- قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2005/05/29 . تحت رقم 2005/1525.
- حكم جزائي بتاريخ 2005/09/13، تحت رقم 4706–2005، قسم الجنح، محكمة تبسة.

البحوث والدراسات:

- نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2000/1999.
- أحمد رحماني : مذكرة القضاء للتكوين المتخصص، الدفعة الأولى . 2001/2000 .الفرع العقاري : الحماية الجنائية ضد المخالفات.
- ليلى زروقي: مذكرة المنازعات المتعلقة برخصة البناء، المدرسة العليا للقضاء،ماي 2005.
- عبد الرحمان بربارة : الحماية الجزائية للأملاك العقارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة البليدة، 2000/1999.

الفهرس

الفـــهـرس

العـــنـــوان	الصـفحـة
المـــقدمـــة	01
الفصل الأول:تجريم الإعتداء على الملكية العقارية	04
المبحث الأول:جريمة التعدي على الملكية العقارية	06
المطلب الأول:العناصر المكونة للجريمة	06
الفرع الأول:انتزاع عقار مملوك للغير	06
الفرع الثاني:اقتران الإنتزاع بالخلسة والتدليس	07
المطلب الثاني: ظروف التشديد والعقوبة	11
الفرع الأول : ظروف التشديد	11
الفرع الثاني : العقوبة	13
المبحث الثاني:صور الإعتداء على الملكية العقارية	14
المطلب الأول:جريمة الإعتداء على المساكن	14
الفرع الأول :جريمة انتهاك حرمة منزل	15
الفرع الثاني :الظروف المشددة والعقاب	17
المطلب الثاني :جرائم التعدي على ملك الغير	18
الفرع الأول:جريمة تحطيم ملك الغير	18
الفرع الثاني :جريمة نقل وإزالة الحدود	20
الفصل الثاني: صور الإعتداء على العقار	22
المبحث الأول:الجرائم الواقعة على العقارات المبنية	24
المطلب الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	24
الفرع الأول : الجرائم باعتبارها جنايات	24
الفرع الثاني : الجرائم باعتبارها جنح ومخالفات	28
المطلب الثاني :الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة	34
الفرع الأول: الجرائم باعتبارها جنح	34

الفرع الثاني : الجرائم باعتبارها مخالفات	37
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على العقارات غير المبنية	48
المطلب الأول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	48
الفرع الأول : الجرائم باعتبارها جنايات	49
الفرع الثاني : الجرائم باعتبارها جنح وامخالفات	50
المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة	54
الفرع الأول : الجنح	54
الفرع الثاني : المخالفات	67
الخاتمـــة	70
قائمة المراجع	73
الفهـرس	78

تم بعون الله